المكتبة الأزهرية

مخطوطة

دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

المؤلف

مرعي بن يوسف بن أبي بكر المقدسي الحنبلي

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

كتاب دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه

على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ونفعنا به

الاول

وكرمه تاليف الشيخ الامام العالم العلامة مرعي

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

رحمه الله تعالى ونفعنا به في

الدنيا والاخرة وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما

كثيرا والحمد لله

وحده

امين

نظم مصطلحات الصلاة للمولف رحمه الله تعالى امين

قد ابطلوا الصلاة في مواضع ٭ تسع فخذ تعدادها واسمعا ٭

عطن وحمام حلا وجزرة ٭ مزبلة محجة ومقبرة ٭

معاطن وجوف كعبة يلي ٭ في الفرض هذا مذهب ابن حنبل ٭

وقف هذا الكتاب احمد الدمنهوري

على طلبة العلم ما دام في الوجود وجعل متولي

خزانة شيخ الاسلام الشيخ احمد الدمنهوري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام شرايع الدين، الفائز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بسنته فهو من الفائزين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله كل وصحبه اجمعين،

وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الامام احمد رضي الله عنه مذهب الامام احمد بن حنبل ايضا حدا حاجا القفراء وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل التصحيح والفرقان وعليه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان وسميته دليل الطالب لنيل المطالب والله اسال ان ينفع به من اشتغل به وان يرحم مؤلفه والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة وهو رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو باق على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ما يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما نبيس مباح وما يرفع حدث الاسنى لا الرجل البالغ والصبي وهو ما خلت به المراة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ما يير بمقبرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح

ساي

بناء او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ما زمزم الا في ازالة الخبث وما لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح ونحو مبنته او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر مما لم يوضع الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او اغتسلت فيه كل من لزمه المسلم المكلف الثائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلهما ثلاثا بنية وتسميته وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله الا لضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه او بنزح منه وبقي بعده كثير طهر والكثير قلتان تقريبا والبسير ما دونهما وهما خمس قلال بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقايا ما فيه وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز

www.alukah.net

به الطهارة بما لا يجوز لم يجز وتيمم بلا اراقة ويلزم
من علم بنجاسة على اعلام من اراد ان يستعمله **باب**
الآنية يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا الا آنية
الذهب والفضة والمموه بهما وتصح الطهارة بهما وبالاناء
المغصوب ويباح اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة
لغير زينة وآنية الكفار وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء
بالشك ما لم تعلم نجاسته وعظم الميتة وقرنها وظفرها
وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ
والشعر والصوف والريش طاهر والوبر اذا كان من ميتة
طاهرة في الحياة ولو بغير مأكولة كالهر والحمار وسن مع
نفوطية الآنية وايباحها الا فضية **باب الاستنجاء**
واداب التخلي الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين
بماء طهور او حجر طاهر مباح منق قالانقاء بالحجر ونحوه
ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء ويجزي اقل من ثلاث مسحات
نعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء وذهب نجاسة المحل كيفما كان
وظنه كاف وسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء فان عكس كره
ويجزي احدهما والماء افضل ويكره استقبال القبلة ه
واستدبارها في الاستنجاء بفضاء ويحرم ببروث وعظم
وطعام ولو لبهيمة فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء
كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل
خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل **فصل**

يسن

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح
والكلام والبول في ماء او شيء وثار ورماد ويكره البول
قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا
حائل وتكفي ارخاء ذيله وان بال او تغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين
وان بال في ثقب فوق قدر حاجته **باب السواك** يسن
بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد
الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله بعود يابس ويباح
برطب ولم يجب السنة من استاك بغير عود ويتأكد
عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة
فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واطالة سكوت
وحضرة اسنان ولا باس ان يتسوك بالعود الواحد
اثنان فصاعدا **فصل** يسن حلق العانة ونتف
الابط وتقليم الاظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب واعفاء
اللحية وحرم حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
منها والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ وقبله
افضل **باب الوضوء** يجب فيه التسمية وتسقط سهوا

www.alukah.net

وان ذكرها في اثنايه ابتدا وفروضه ستة غسل الوجه
ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين
ومسح الراس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبين
والترتيب والموالاة وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه والنية
والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة ما يمنع
وصوله والاستنجا **فصل** فالنية هنا قصد رفع الحدث
او قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف
او قصد ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع شعر
وحيوان وغضب وكلام مسجد وتدريس علم واكل فمتى نوى شيا من
ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا
شكه في النية او في فرض بعد فراغ كل عبادة وان شك فيها
في اثنائها استانف **فصل في صفة الوضوء** وهو ان ينوي
ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم
يغسل وجهه من منابت شعر الراس المعتاد ولا يجزيه
غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل
يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه
ثم يمسح جميع ظاهر راسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا
والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخ
اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه وهما
العظمان الناتيان **فصل** وسنه ثمانية عشر استقبال
القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل
الوجه

الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصايم
والمبالغة في ساير الاعضا مطلقا والزيادة في ما الوجه وتخليل
اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع واخذ ما جديد للاذنين
وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة
الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء
والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا وقوله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مع رفع بصره الى السما بعد فراغه اللهم اجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك
اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك وان يتولى وضوه
بنفسه من غير معاونة **باب مسح الخفين**
يجوز بشرط وطيء لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء
وستر هما لمحل الفرض ولو بربطهما وامكان المشي بهما
عرفا وثبوتهما بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم
وصفهما البشرة فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث
بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن
فلو مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر او شك في ابتدا
المسح لم يزد على مسح المقيم ويجب مسح اكثر اعلا الخف
ولا يجزي مسح اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب
الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت المدة بطل الوضوء
فصل وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم يتجاوز محل

الحاجة غسل الصبيح ومسح عليها بالماء واجزاه والا وجب مع
الغسل ان يتيمم لها ولا مسح مالم توضع على طهارة وتنجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم **باب نواقض الوضوء** وهي ثمانية
احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا
الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان بولا او غائطا
نقض مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش
في نفر كل احد بحسبه **الثالث** زوال العقل او تغطيته بانحائها
او نوم مالم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم **الرابع** مسه
بيده لا ظفره فرج الادمي المتصل بلا حائل او حلقة دبره لا مس
الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن **الخامس** لمس بشرة
الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان
الملموس ميتا او محرما او محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس
سن وظفر وشعر ولا لمس بذلك ولا ينتقض وضوء الملموس
فرجه او الملموس بدونه ولو وجد شهوة **السادس** غسل
الميت او بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من
يصب الماء **السابع** اكل لحم الابل ولو نيئا فلا نقض ببقية
اجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكليه ولسان
ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك
من حلف لا يأكل لحما **الثامن** الردة وكل ما اوجب الغسل
اوجب الوضوء غير الموت **فصل** من يتيقن الطهارة وشك
في الحدث او يتيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتيقن

ويحرم

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته
بلا حائل ويزيد من عليه غسل قراءة القرآن واللبث في المسجد
بلا وضوء **باب ما يوجب الغسل** وهو سبعة **احدها**
انتقال المني فلو احس باشتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل **الثاني** خروجه
من محل جوده ولو دما ويشترط ان يكون بلذة مالم يكن فاسدا
ونحوه **الثالث** تغييب الحشفة كلها او قدرها بلا حائل في
فرج ولو دبر الميت او بهيمة او طير لكن لا يجب الغسل الا على
ابن عشر وبنت تسع **الرابع** اسلام الكافر ولو مرتدا **الخامس**
خروج الحيض **السادس** خروج دم النفاس **السابع** الموت
تعبدا **فصل** وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وازالة
ما يمنع وصوله **وواجبه** التسمية وتسقط سهوا **وفرضه**
ان يعم جميع بدنه وداخل فمه وانفه حتى ما يظهر من فرج
المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا الجنابة ويكفي الظن في الاسباغ **وسننه**
الوضوء قبله وازالة ما لوثه من اذى وافراغه الماء على راسه
ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وامرار
اليد على الجسد واعادة غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى
غسلا مسنونا او واجبا اجزاه عن الآخر وان نوى رفع
الحدثين او الحدث واطلق او امر الايباح الا بوضوء وغسل

www.alukah.net

اجزاء عنهما ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وعشر اواق وسبعان بالقدسي ويكره الاسراف كالاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام ان امن الوقوع في المحرم فان خيف كره وان علم حرم **فصل في الاغسال المسنونة** وهي ستة عشر اكدها صلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ثم لغسل مبتدع ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء ان تعذر **باب التيمم** يصح بشروط ثمانية النية والاسلام والعقل والتمييز والاستنجاء والاستجمار **السادس** دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي **السابع** تعذر استعمال الماء لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر ويجب بذله للعطشان من آدمي او بهيمة ومن وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج وقت عدل الى التيمم وغيره لا لو فاته الوقت ومن في الوقت اراق الماء ومر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان

وجد

وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ما لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح **الثامن** ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزيه ولا اعادة **فصل** واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين **الثالث** الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه يبعض اعضاء وضوء اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا **الرابع** الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم **الخامس** تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزاه ويبطله خمسة ما ابطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة **وصفته** ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتين الاصابع ضربة واحدة والاحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحته وسن لمن يرجو وجود الماء اخير التيمم الى آخر الوقت المختار وله ان يصلي

بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم
يستبح الفرض **باب ازالة النجاسة** يشترط لكل متنجس
سبع غسلات وان يكون احداها بتراب طاهر او صابون
ونحوه في متنجس بكلب او خنزير ويطهر بقاطع النجاسة
كالونها او ريحها او هما عجز او يجزي في بول غلام لم يأكل طعاما
لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزي في تطهير صخر واحجار
وارض تنجست بمائع ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث
يذهب لون النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس والريح
والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر الخمرة بانقلابها ان انقلبت
خلا بنفسها واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن
غسلها **فصل** المسكر المائع وكذا الحشيشة وما يؤكل
من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في
الخلقة كالحية والفار والمسكر غير المائع فطاهر وكل ميتة
نجسة غير ميتة الادمي والسمك والجراد وما لا نفس له
سائلة كالعقرب والخنفسا والبق والقمل والبراغيث وما
اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه
ومذيه وودية ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس
الا مني الادمي ولبنه فطاهر والقيح والدم والصديد
نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسيره منه لم ينقض اذا كان
من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حايض ويضم يسير
متفرق بثوب لا اكثر وطين شارع طلت نجاسته وعرق

وريق

وريق من طاهر طاهر ولو اكل هرا ونحوه او طفل نجاسة
ثم شرب من مايع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو
فضلة طعامه وشرابه **باب الحيض** لا حيض
قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما
وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض اشياء
منها الوطي في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف
وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا
المرور فيه ان خافت تلويثه ويوجب الغسل والبلوغ
والكفارة بالوطي فيه ولو مكرها او ناسيا او جاهلا الحيض
والتحريم وهي دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان
طاوعت ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها
غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد وانقطاع
الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر
وتقضي الحايض والنفسا الصوم لا الصلاة **فصل**
ومن جاوز بها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس
من كل شهر ستا او سبعا حيث كانت تميز ثم تغتسل وتصوم
وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ في وقت
كل صلاة وتنوي بوضوءها الاستباحة وكذا يفعل كل من
حدثه دايم ويحرم وطي المستحاضة وكذا يفعل كل من

www.alukah.net

ولا كفارة والنفاس لاحد لاقله واكثره اربعون يوما ويثبت
حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين
نقاء فهو طهر لكن يكره وطوها فيه ومن وضعت ولدين
فاكثر فاول مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما اربعون
يوما فلا نفاس للثاني وفي وطي النفساء ما في وطي الحايض
ويجوز للرجل شرب دوا مباح يمنع الحمل وللانثى شربه ما
لحصول الحيض وتقطعه **باب الاذان والاقامة**
وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار وبيسنان
للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت
ولا يصحان الا مرتبين متواليين عرفا وان يكونا من
واحد بنية منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا
ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت الا اذان
الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن عالم
بوقت لحاضر وسن كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا
قايما فيهما لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن
الاذان اول الوقت والترسل فيه وان يكون على علو
رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة
يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح
ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيعلة
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب
ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد صالح يتلفق ومن

جمع

جمع او قضي فوايت اذن للاولى واقام للكل وسن لمن سمع
المؤذن او الحكيم ان يقول مثله الا في الحيعلة فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي وفي التثويب صدقت وبررت
وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعوا
هنا وعند الاقامة ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد
بلا عذر او نية رجوع **باب شروط الصلاة** وهي
تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة
الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان
يصير ظل كل شي مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت
المختار للقصر حتى يصير كل شي مثليه سوى ظل الزوال
ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب
حتى يغيب الشفق الاحمر ثم يليه الوقت المختار للعشا
الى ثلث الليل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه
وقت الفجر الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة
الاحرام ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه والصلاة اول الوقت
افضل وتحصل الفضيلة بالتاهب اول الوقت ويجب قضا
الصلاة الفايتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق اذن

ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار
السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة
فعورة الذكر البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو مبعضة
ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان
والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط في فرض
الرجل البالغ ستر احد عاتقيه بشيء من اللباس ومن صلى
في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح ويصلي عريانا
مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد
ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج ومموه بذهب
او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير ويباح ما سدي
بالحرير واللحم بغيره او كان الحرير وغيره في الظهور سيان
السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته
مع القدرة فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت
لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على
قدميه وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه
او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة
فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها
في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان
الابل وقارعة الطريق والحمام وسطحة هذه مثلها وكذا
يصح الفرض في الكعبة والحجر منها وعلى ظهرها الا اذا لم

الحش اي بيت الخلاء

يبق

يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن
فيها الثامن استقبال القبلة مع القدرة فان لم يجد من
يخبره عنها بتعين صلى بالاجتهاد فان اخطأ فلا اعادة
التاسع النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها
العزم على فعل الشيء وشرطها الاسلام والعقل والتمييز
ومن منها اول العبادة او قبلها بيسير والافضل قرنها
بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر
او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة ولا يشترط
تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء وفرضا وسنة ظانه
الامامة للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويندب امأموم فارق
في قيام او كمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال ومن احرم
بفرض ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل
فرضه كتاب الصلاة يجب على كل مسلم مكلف غير
الحائض والنفساء وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا
والثواب له ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه على تركها
لعشر ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام
المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر كه يسقط عمدا
وسهوا وكجهلا احدها القيام في الفرض على القادر
منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما
لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على

www.alukah.net

رجل واحدة لغير عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر ولا يجزيه غيرها بغولها قايما فان ابتدأها واتمها غير
قايم صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله
او همزة اكبر او قال اكبارا او الاكبر وجهره بها وبكل ركن
وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة
مرتبة وفيها احدى عشر تشديدة فان ترك واحدة او حرفا
ولم يات بها ترك لم تصح فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها
ومن امتنعت قراءته قايما صلى قاعدا وقرأ الرابع الركوع واقله
ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه واكمله ان يمد ظهره
مستويا ويجعل راسه حياله الخامس الرفع منه ولا يقصد
غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف السادس الاعتدال
قايما ولا تبطل ان طال السابع السجود واكماله تمكين
جبهته وانفه وكفيه وركبتيه واطراف اصابع قدميه
من محل سجوده واقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر
لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن ملفوف
ولم يتكبس لم يصح ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره لا
عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه
الثامن الرفع من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين
وكيفما جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله
اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة العاشر
الطمانينة وهي السكون وان قل في ركن فعلي الحادي
عشر

عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان
بما يجزي من التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور
الثاني عشر الجلوس له والتسليمتين فلو تشهد غير جالس
او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح الثالث
عشر التسليمتان وهو ان يقول مرتين السلام عليكم
ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل
تسليمة واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب
الاركان كما ذكرنا فلو سجد سهوا قبل ركوعه عمدا بطلت
او سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد فصل وواجباتها
ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا
التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوق التي يعقد
تكبيرة الاحرام سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد ولا لهما مؤتم وقول ربنا ولك الحمد لكل وقول
سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى
مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتشهد
الاول على غير من قام امامه سهوا والجلوس له وسننها
اقوال وافعال ولا تبطل بتركها ولو عمدا ويباح
له السجود لسهوه فسنن الاقوال احد عشر قوله
بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

www.alukah.net

وتعالى جدك ولا اله غيرك والتعوذ والبسملة وقول امين
وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للامام ويكره
للمأموم وتحنيك المنفرد وقول غير المأموم بعد التحميد
ملا السما وملا الارض وملا ما شئت من كل شئ بعد وما
زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة
في التشهد الاخير على اله عليه السلام والبركة عليه وعليهم
والدعا بعده **وسنن الافعال** وتسمى الهيأت رفع اليدين
الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند
الرفع منه وحفظهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده
وتفرقته بين قدميه قايما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي
الاصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل راسه حياله
والبداة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه
وتمكين اعضا السجود من الارض ومباشرتها لمحل السجود
سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه
واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما على الارض مفرقة
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع
ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة وقيامه على صدور قدميه
واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين
وفي التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على
الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين

وكذا

الثاني

وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر
ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله
والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من
الصلاة وتفضيل الشمال على اليمنى في الالتفات **فصل**
فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها
والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش
بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل ذراعيه ساجدا والعبث
والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيا واستقبال
صورة ووجه آدمي ومتحدث ونايم ونار وما يلهيه ومس
الحصا وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة
اصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك
عرفا بطلت وان تحقق جبهته بما يسجد عليه لوان يمسح
فيها اثر سجوده او ان يستند بلا حاجة فان استند بحيث
يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت وحمده اذا عطس او وجد
ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه **فصل فيما يبطل**
الصلاة يبطلها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمدا الا ان
كشفها لحوز ريح فستره في الحال اولا وكان المكشوف
لا يفحش في النظر واستدباره القبلة حيث شرط استقبالها
واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة
من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه
عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن

www.alukah.net

فعلي وتعمد تقديم بعض الاركان علي بعض وتعمد السلام
قبل اتمامها وتعمد حالة المعني في القراءة وبوجود سترة بعيدة
وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه
وبشكه هل نوي فعمل مع الشك عملا وبالدعا بملاة الدنيا
وبالاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهة
وبالكلام ولو سهوا وبتقديم المأموم علي امامه وبطلان
صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده
بعده وبالاكل وبالشرب سوي اليسير عرفا الناس وجاهل
وكا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ وكالكلام ان تنحنح
بلا حاجة او تنحب لا خشية او نفخ فبان حرفان كان
نام فتكلم او سبق علي لسانه كحال القراءة او عليه سعال
او عطاس او تاوب او بكا **باب سجود السهو** يسن
اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك
مسنونا ويجب اذا ذكر ركوعا او سجودا او قياما او قعودا
ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا احل
المعني او ترك واجبا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل
الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب لا ان تعمد ما وجب
بسلامه قبل اتمامها وان شا سجد سجدتي السهو قبل السلام
او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم
وان نسي السجود حتي طال الفصل عرفا او احدث او خرج
من المسجد سقط ولا سجود علي مأموم دخل اول الصلاة

اذا

اذا سها في صلاته وان سها امامه لزمه متابعته في سجود
السهو فان لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام
لركعة زايدة جلس متي ذكر وان نهض عن ترك التشهد
الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قايما
ولزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن
شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بني علي اليقين
وهو اقل وسجد للسهو وبعد فراغها كا اثر للشك **باب**
صلاة التطوع وهو افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم
وافضلها ما سن جماعة واكدها الكسوف فالاستسقا فالتراويح
فالوتر واقله ركعة واكثره احدي عشرة وادني الكمال
ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا ووقته ما بين
صلاة العشا وطلوع الفجر ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا
باس ان يدعوا في قنوته بما شا ومما ورد اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك
من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت
علي نفسك ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويؤمن المأموم
ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة وكره القنوت

www.alukah.net

في غير الوتر وافضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء والرواتب
المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن
قضاء الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه وكره فعلا ولي تركه
وفعل الكل ببيته افضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته
بقيام او كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان ووقتها
ما بين العشاء والوتر **فصل** وصلاة الليل افضل من صلاة
النهار والنصف الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان
بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين
وتبيته عند النوم ويصح التطوع بركعة واجر القاعد غير
المعذور نصف اجر القايم وكره الركوع والسجود افضل
من طول القيام وتسن صلاة الضحى غبا واقلها ركعتان
واكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال
وافضله اذا اشتد الحر وتسن تحية المسجد وسنة الوضو
واحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل **فصل**
ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقاري والمستمع
وهو كل تالية فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام
واذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد المأموم
لقراءة نفسه او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته
ويلزم المأموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك
متابعته عمدا بطلت ويعتبر كون القاري يصلح اماما
للمستمع

للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه ولا عن يساره
مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة امراة وخنثى ويسجد
لتلاوة امي وزمن ومميز ويسن سجود السكر عند تجدد
النعم وارتفاع النقم وان سجد له عالما ذاكرا في صلاة
بطلت وصفته واحكامه كسجود التلاوة **فصل**
في اوقات النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس
قيد رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند
قيامها حتى تزول فتحرم صلاة التطوع في هذه الاوقات
ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة الفجر
قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر اذا جمع واعادة
جماعة اقيمت وهو بالمسجد ويجوز فيها قضاء الفرايض
وفعل المنذورة ولو نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد
العصر بشروع صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو احرم بها
ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع ويباح قراءة القرآن في الطريق
ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ القرآن
فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة **باب**
صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرا
واقلها امام ومأموم ولو انثى ولا تنعقد بالمميز في الفرض
وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال
وحرم ان يوم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه
ان كره ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمة الامام

www.dukan.net

الاولي ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك
الركعة واطمان ثم تابع وسن دخول المأموم مع امامه
كيف ادركه وان قام المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية
ولم يرجع انقلبت نفلا واذا اقيمت الصلاة التي يريد
ان يصلي مع امامها لم تنعقد نافلته وان اقيمت وهو
فيها اتمها خفيفة ومن صلي ثم اقيمت الجماعة سن ان
يعيد والاولي فرضه ويتحمل الامام عن المأموم القراءة
وسجود السهو وسجود التلاوة والسنة ودعاء القنوت
والتشهد الاول اذا سبق بركعة في رباعية وسنه
للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة
وسورة حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة
وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه سرا
فصل ومن احرم مع امامه او قبل امامه لتكبيرة
لم تنعقد صلاته والاولي للمأموم ان يسرع في فعال
الصلاة بعد امامه فان وافقه فيها او في السلام كره
وان سبقه حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه
عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان ابي عالما
عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل ويسن للامام
التخفيف مع الاتمام مالم يؤثر المأموم التطويل وانتظار
داخل ان لم يشق على المأموم ومن استأذنته امرأته
او امته الي المسجد كره منعها وبيتها خير لها فصل في الامامة
الاولي

الاولي بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه
صلاته على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع
ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق
والحر اولي من العبد والحاضر والبصير والمتوضي اولي من
ضدهم وتكره امامة غير الاولي بلا اذنه ولا تصح امامة
الفاسق الا في جمعة وعيد تعذر غيره وتصح امامة خلف ح
الاعمى الاصم والاقلف وكثير لحن لم يخل بالمعنى والتمتام الذي
يكرر التاء مع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن شرط
او ركن الا بمثله الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال
علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما وان
ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت
ومن صلي خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا
انكار في مسايل الاجتهاد ولا تصح امامة المرأة للرجال
ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح امامته في
النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة محدث ونجس
يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت
صلاة المأموم وحده ولا تصح امامة الامي وهو من
لا يحسن الفاتحة الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض
ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث
تساوتا في الاسم فصل يصح وقوف الامام وسط المأموم
والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد

www.alukah.net

عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه وتقف المراة خلفه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامامه ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع صح ان راى الامام او راى من يراه وان كان الامام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام عن المأموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او فجلا ونحوه حضور المسجد

فصل يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض والمدافع احد الاخبثين ومن له ضائع يرجوه او يخاف ضياع ماله او فواته او ضرارا فيه او يخاف على مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر او وحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة او تطويل امام

باب صلاة اهل الاعذار يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والايمن افضل ويومي بالركوع وبالسجود ويجعله اخفض فان عجز اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا وكل من قدر على القيام او القعود في اثنائها انتقل اليه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير وتصح على الراحلة لمن ينادي بنحو مطر ووحل او يخاف على

على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ويومي من بالماء والطين

فصل في صلاة المسافر

قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدا ان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام اذا فارق بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم او لم ينو القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد الاربعة او اخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين

فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص بجواز جمع العشاءين ولو صلى بيته بلا وحل وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تاخيره فان جمع تقديما اشترط نية الجمع بينه عند

www.alukah.net

احرام الاولي وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة
ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الي
فراغ الثانية وان جمع تاخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولي قبل
ان يضيق وقتها عنهما وبقاء العذر الي دخول وقت الثانية
لا غير ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والماموم فلو صلاهما خلف
امامين او مامومه الاولي وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او
احداهما منفردا والاخري جماعة او صلي من لم يجمع صح ه
فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال
مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد ركعات
الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا اشتد الخوف صلوا
رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحهما اليه بل نحو
امكن بوميون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل
او سبع او نار او غريم ظالم او خوف فوت وقت الوقوف بعرفة
او خاف علي نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك وعن ه
نفس غيره وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلي
صلاة خايف ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن
في صلاته انتقل وبني ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله
وجاز لحاجة حمل نجس وكذا يسير باب صلاة الجمعة
تجب علي كل ذكر مسلم مكلف حر لا عذر له وكذا علي مسافر
لا يباح له القصر وعلي مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين
الجمعة وقت فعلها فرسخ فاقل ولا تجب علي من يباح له القصر
ولا

ولا علي عبد ومبعض وامراة ومن حضرها منهم اجزاته ولم
تحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين ولا تصح
امامة فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت
وهو من اول وقت العيد الي اخر وقت الظهر وتجب بالزوال
وبعده افضل الثاني ان تكون بقريه ولو من قصب
يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يظعنون صيفا
ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء الثالث
حضور اربعين فان نفضوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا
الرابع تقدم خطبتين من شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت
والنية وقوفهما حضرا وحضور اربعين وان يكونا
ممن تصح امامته فيها واركانهما ستة حمد الله والصلاة
علي رسول الله وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوي
الله وموالاتهما مع الصلاة والحدث بحيث يسمع العدد ه
المعتبر حيث لا مانع وسنتهما الطهارة وستر العورة وازالة
النجاسة والدعا للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد
ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قايما علي
مرتفع معتمدا علي سيف او عصا وان يجلس بينهما قليلا
فان ابي او خطب جالسا فصل بينهما بسكته ومن قصرهما
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة فصل ه
يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح
اذا سكت بينهما او شرع في دعاء تحرم اقامة الجمعة واقامة

www.alukah.net

العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة كمريض وبعد وخوف
فتنة فان تعدد لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة
ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة
وان ادرك اقل من ظهر او اقل السنة بعدها ركعتان واكثرها
ستة وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها
الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ماعدا الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره النفل
قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها كصلاة الضحى فان لم
يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد اقضاء وسن تكبير
المأموم وتأخير الامام الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق
رجع في اخرى وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في
الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية
قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله
على محمد النبي واله وسلم تسليما ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا
الفاتحة ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية فاذا سلم خطب
خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن ان يستفتح
الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان صلى العيد
كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتان
سنة وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال

فصل

يسن

يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة
وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة
صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق اذا لم يحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبر
الامام مستقبل الناس وصفته شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل
الله منا ومنك

باب صلاة الكسوف

وهي سنة من
غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف الى انجلائها ولو تقضى
ان فاتت وهي ركعتان يقرأ في الاولى جهرا الفاتحة وسورة
طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيستتم وقوفا ولا يسجد بل يقرأ
الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلي الثانية كالاولى ثم يتشهد ويسلم وان
اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس فلا بأس وما
بعد الاولى سنة لا تدرك به الركعة ويصح ان يصليها
كالنافلة

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة ووقتها
وصفتها واحكامها كصلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها
وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وينتظف
لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال
والعجائز والبهائم والتوسل بالصالحين فيصلي ثم يخطب خطبة
واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار

www.alukah.net

وقراءة آيات فيهما الامر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويومئ المأموم ثم يستقبل القبلة في اثناء الخطبة فيقول سرا اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويقر كونه حتى يترعوه مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه ليصيبها وان كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به الاية وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا او يباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره ويكره اكاذيب وتمني الموت لخوف فتنة وتسن عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته لا اله الا الله مرة ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة الفاتحة ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره فاذا مات سن تغميض عينيه وقول بسم الله وعلى ملة رسول الله وكره بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل وغسل الميت فرض كفاية وشرط في اداء الطهورية والاباحة وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز والافضل ثقة عارف باحكام الغسل والاولى به وصية العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سائر بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته وامته وبنت دون سبع وللمرأة ان تغسل زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الماء فيه في وانفه بل تأخذ خرقة مبلولة فتمسح بها اسنانه ومنخريه ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع فان خرج بعدها حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه وان حمل فاكل او شرب او نام او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط الاربعة اشهر كالمولود حيا ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يواري لعدم من يواريه

فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه سوى راس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله مالم يوص بدونه والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها

www.alukah.net

ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم الثانية
ثم الثالثة كذلك واكفانه في خمسة اثواب بيض من قطن
ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب ويباح في
ثلاثة والصغير في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر
وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش ويحرم بجلد وحرير
وملهب **فصل** والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط به
بمكلف ولو انثى وشرطها ثمانية النية والتكليف واستقبال
القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان
بالبلد واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بتراب
لعذر وان كانا سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الاربع
وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعا للميت والتسليم
والترتيب لكن لا يتعين كون الدعا في الثالثة بل يجوز بعد
الرابعة **وصفتها** ان ينوي ثم يكبر ويدعو للميت نحو اللهم
ويقرا الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كما في التشهد ثم يكبر
ويدعو للميت نحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلا ويسلم
ويجزي واحدة ولم يقل ورحمة الله ويجوز ان يصلي على الميت
من دفنه الى شهر وشي ويحرم بعد ذلك **فصل** وحمله
ودفنه فرض كفاية لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين
بالكافر ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون
الماشي امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل
ويكره

ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقران وسن ان
يعمق القبر ويوسع بلاحد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة
ويكره ادخال القبر خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته
وجعل مدة تحت راسه وسن قول مدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله ﷺ ويجب ان يستقبل به القبلة ويسن
على جنبه الايمن ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة
وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الاكثر
تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر
ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف
به والاتكا عليه والمبيت والضحك عنده والحديث في امر
الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبنا والمشي بالنعل الا لخوف
شوك ونحوه ويحرم اسراج المقابر والدفن بالمساجد وفي
ملك الغير وينبش والدفن بالصحرا افضل وان مات الحامل
حرم شق بطنها واخرج الناس من ترجي حياته فان تعذر
لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه حيا شق للباقي **فصل**
تسن تعزية المسلم الى ثلاثة ايام فيقال له اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله
دعاك ورحمنا واياك ولا باس بالبكا على الميت والحرم الندب
وهو البكا مع تعداد محاسن الميت والنياحة وهي رفع
الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ
ونتف الشعر ونشره وحلقه ويسن زيارة القبور للرجال

www.alukah.net

ويكره للنساء ان اجتازت المراة بغير في طريقها فسلمت عليه
ود عت له فحسن وسن لمن زار القبور او مر بها ان يقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وبرحم
الله المتقدمين منكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وابتدا
السلام عليه الحي سنة ورده فرض كفاية وتشميت العاطس
اذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين ويعرف الميت زائره يوم
الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى عنده وينتفع بالخير
بالمنكر

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب على الكافر ولو مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على
الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على المبعض بقدر ملكه الثالث
ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك
التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب
قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم
ويجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة
بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي الاثمان
وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب ومن
مات وعليه زكاة اخذت من تركته

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين
لا للعمل الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث
ان تبلغ نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس
شاة

شاة الى خمسة وعشرين فبنت مخاض وهي ما تم لها سنة
وفي ستة وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

فصل

واقل نصاب البقر اهلية كانت او وحشية ثلاثون
وفيها تبيع وهو ما له سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعتان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة واقل نصاب الغنم اهلية كانت او وحشية اربعون
وفيها شاة لها سنة او جذع ضان لها ستة اشهر وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي
اربعمائة اربع شياة ثم في كل مائة شاة

فصل

واذا اختلط
اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول
واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى زكيا كالواحد
ولا تشترط نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل
ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز وقد
تفيد الخلطة تغليطا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل
واحد عشرون فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا
بمائة وعشرين شاة لكل واحد اربعون فيلزمهم شاة ولا
اثر للتفرقة المال مالم يكن سائمة فان كانت سائمة بمحلين

www.alukah.net

بلدهما مسافة قصر فلكل حكم بنفسه فان كان له شيا
بمحال متباعدة في كل محل اربعون فعليه شياه بعدد المحال
ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة

باب زكاة الخارج من الارض تجب في كل مكيل مدخر
من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس
والباقلا والكرسنة والسمسم والدخن والكواويا والكزبرة
وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه من الثمر كالتمر
والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق وكزكاة في
عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت وشبق وزعرور
ورمان وانما تجب فيما تجب بشرطين الاول ان يبلغ نصابا
وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي
ثلثمائة صاع وبالاردب ستة وربع وبالرطل العراقي الف
وستمائة وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسبع
رطل الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها

فصل ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى
بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر
يابسا فلو خالف واخرج رطبا لم يجزه ووقع نفلا وسن للامام
بعث خارص لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي
واحد وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب الثمرة
ويجب عليه بعث الساعة قرب الوجوب لقبض زكاة المال

الظاهر

الظاهر ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية وهي ما
فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق
وتضمين اهل العشر والارض الخارجية باطل وفي القسل
العشر ونصابه مائة وستون رطلا عراقية وفي الركاز وهو
الكنز ولو قليلا الخمس ولا يمنع من وجوبه الدين

باب زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر اذا بلغت
نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير
خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار ونصاب الفضة
مائتا درهم والدرهم اثنتا عشرة حبة حروب طمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة
في تكميل النصاب ويخرج من ايهما شاء ولا زكاة في حلي مباح
معد لاستعمال او اعارة وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح
المعد للكري او النفقة اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته
ان زادت فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب
او فضة ويباح للرجل من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال
وجعله بخنصر يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة والركاب
واللجام والدواة ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه
ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمراة التحلي بالجوهر
والياقوت والزبرجد وكره تختمها بالحديد والنحاس والرصاص
ويستحب بالعقيق

باب زكاة العروض وهي

www.alukah.net

ما يعد للبيع والثري لاجل الربح فتقوم اذا حال الحول واوله
من حيث بلوغ القيمة نصابا بالاحط للمساكين من ذهب
او فضة فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا
وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة
بل وزنها ولا فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها ومن
عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة
لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج
من المعادن بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا
بعد السبك والتصفية **باب زكاة الفطر** تجب
باول ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه
وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة على كل مسلم يملك
ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعد
ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب
علم وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين فان لم
يجد لجميعهم بدا بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فابيه
فولده فاقرب في الميراث وتجب على من تبرع بمونة شخص
شهر رمضان لا على من استاجر اجيرا بطعامه وتسن عن
الجنين **فصل** واما فطر اخراجها يوم العيد قبل الصلاة
وتكره بعدها ويحرم تاخيرها عن يوم العيد مع القدرة
ويقضيها ويجزي قبل العيد بيومين والواجب عن كل
شخص صاع تمر او زبيب او بر او شعير او اقط ويجزي

دقيق

دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك
ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا ويجوز
ان تعطى الجماعة فطرتهم لواحد وان يعطي الواحد فطرته
لجماعة ولا يجزي اخراج القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم
على الشخص شري زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير
اخذها منه **باب اخراج الزكاة** يجب اخراجها فورا
كالنذر والكفارة وله تاخيرها لزمن الحاجة ولقريب
وجار ولمتعذر اخراجها من النصاب احتياطا بنية رمضان
ويجزي ان ظهر منه وتصلي التراويح ولا تثبت بقية الاحكام
كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت رؤية هلاله
بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا او انثى وتثبت بقية الاهلة
تبعا ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان **فصل**
وشرط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة عليه فمن عجز عنه لكبر او مرض لا يرجى زواله
افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدا برا ونصف صاع من
غيره وشرط صحته سنة الاسلام وانقطاع دم الحيض
والنفاس **الرابع** التمييز فيجب على ولي المميز المطيق للصوم
امره به وضربه عليه ليعتاده **الخامس** العقل لكن لو
نوى ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه
قليلا صح **السادس** النية من الليل لكل يوم واجب فمن
حضر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا الاكل والشرب

www.alukah.net

بنية الصوم وكذا يصير ان اتى بعد النية بمناف للصوم او قال
ان شاء الله غير متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان فعلي فرضي والا فمفطر ويصير ان قاله
في اوله وفرضه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وسننه ستة تعجيل الفطر وتاخير
السحور والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم اني صايم
وقوله عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم
وفطره على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما **فصل**
يحرم على من لا عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر على
الحايض والنفساء وعلى من يحتاجه لانقاذ معصوم من
مهلكة ويسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر
ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع خافتا
على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا للخوف على الولد
فقط لزم وليهما اطعام مسكين لكل يوم وان اسلم الكافر وطهرت
الحايض وبرئ المريض او قدم المسافر وبلغ الصغير وعقل
المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك
والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره
فيه **فصل في المفطرات** وهي اثنا عشر خروج دم الحيض
والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه
والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلع النخامة اذا وصلت

الى

الى الفم **التاسع** الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما
العاشر انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر ولا احتلام
ولا بالمذي **الحادي عشر** خروج المني او المذي بتقبيل او لمس
او استمناء او مباشرة دون الفرج **الثاني عشر** كل ما وصل الى
الجوف او الحلق او الدماغ من مايع وغيره فيفطر ان قطر
في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجايفة فوصل الى
جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكا او ذاق
طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلع ريقه بعد ان وصل الى
بين شفتيه ولا يفطر ان فعل شيا من جميع المفطرات
ناسيا او مكرها ولا ان دخل الذباب او الغبار حلقه او الذباب بغير
قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه **فصل** ومن جامع
نهار رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه
فيها الامساك مكرها كان او ناسيا لزمه القضاء والكفارة
وكذا من جومع ان طاوع غير جاهل وناس والكفارة عتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت
بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في رمضان بغير
الجماع والانزال بالمساحقة **فصل** ومن فاته رمضان
قضى عدد ايامه ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من
شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء التطوع من
عليه قضاء رمضان فان توبي صوما واجبا او قضاء لم

www.alukah.net

قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وافضله يوم ويوم وسن
صوم ايام البيض وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال وسن صوم عشر
المحرم واكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة
واكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره افراد رجب والجمعة
والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون
من شعبان اذا لم يكن غيم او قتر ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه وقيل فرض
يجب ما لم يقلبه نفلا **كتاب الاعتكاف** وهو سنة
ويجب بالنذر وشرط صحته ستة اشياء النية والاسلام والعقل
والتمييز وعدم ما يوجب الغسل وكونه بمسجد ويزاد في حق
من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه ومن المسجد
ما زيد فيه ومنه سطحه ورحبته المحوطة ومئذنته
التي هي او بابها فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة
لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر
وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي في الفرج وبالانزال
بالمباشرة دون الفرج وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف
وجب استيناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا عه
كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه
كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل الاعتكاف ان خرج
من المسجد لبول او غايط او طهارة واجبة او لازالة نجاسة
او لجمعة

او لجمعة تلزمه ولا ان خرج للاتيان بما كل ومشرب لعدم خادم
وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما **كتاب الحج** وهو واجب
مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء الاسلام
والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير
والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته فان بلغ
الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد
فوقف في وقته اجزاه عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم
مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذلك يجزي
العمرة ان بلغ او عتق قبل طوافها **الخامس الاستطاعة**
وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك ما يقدر به
على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب
ومسكن وخادم وان يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة
عياله على الدوام فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي
فورا ان كان في الطريق امن فان عجز عن السعي لعذر
ككبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم نائبا حرا ولو
امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزيه ذلك ما لم يزل
العذر قبل احرام نائبه فلو مات قبل ان يستنيب
وجب ان يدفع من تركته من يحج ويعتمر عنه ولا يصح
ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره **وتزيد الانثى شرطا**
سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على

www.alukah.net

احرمه وعلي الزاد والراحلة لهما وله فان حجت بلا محرم حرم واجزا

باب الاحرام وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء وخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها فان احرم به ثم بحالم تصح ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني **باب محظورات الاحرام** وهي سبعة اشياء **احدها** تعمد لبس المخيط علي الرجل حتي الخفين **الثاني** تعمد تغطية الراس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثي لكن تسدل علي وجهها للحاجة **الثالث** قصد شم الطيب ومسها يعلق واستعماله في الاكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه فمن لبس او تطيب او غطي راسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه ومتي

زال

زال عذره ازال في الحال والا فدي **الرابع** ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليم الاظفار **الخامس** قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة علي قتله واتلاف بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل موذ مطلقا الا الادمي **السادس** عقد النكاح ولا يصح **السابع** الوطي في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة او الظفر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعام اثنين وفيما زاد فدية والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي **باب الفدية**

وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم علي التخيير وقسم علي الترتيب **فقسم التخيير** كفدية اللبس والطيب وتغطية الراس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين والاذى بنظرة والمباشرة بغير انزال مني يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد برا ونصف صاع من غيره ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزي في الفطرة فيطعم كل مسكين مد برا ونصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما **وقسم الترتيب** كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فيجب

www.alukah.net

على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه
صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كونها اخرها يوم عرفة
وتصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب
على محصر دم فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب على من
وطيء في الحج قبل التحلل الاول او اتزل منيا بمباشرة او استمنا
او تقبيل او لمس لشهوة او تكرار نظر بريبة فان لم يجدها صام
عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها
قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة رمي
وحلق وطواف ويحل كل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما
بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل **فصل** والصيد
الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر
والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة
اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب
الماء كالقطا والورشان والقواخت شاة وما لا مثل له كالعصافير
والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه **فصل**
ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم
قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء
فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة
ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزيء عن البدنة
بقرة كعكسه ويجزيء عن سبع شياه بدنة او بقره والمراد

بالدم

بالدم الواجب ما يجزيء في الاضحية جذع ضان او ثني معز
او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احداهما فافضل ويجب كلها
باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة **الاول**
الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه **الثاني**
الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع
فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة
وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة
صح ولا ان كان سكران او مجنونا او مغمى عليه
ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن
او التاسع خطأ اجزاهم **الثالث طواف الافاضة** واول
وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف والا فبعد الوقوف
بواحد لا خير **الرابع السعي** بين الصفا والمروة **وواجباته**
سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب
لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف
الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبا
والحلق والتقصير وطواف الوداع **وان كان العمرة** ثلاثة
الاحرام والطواف والسعي **وواجبها** شيآن الاحرام
بها من الحل والحلق او التقصير **والمسنون** كالمبيت
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة
اشواط الاول منه والاضطباع فيه ويحرم الرجل من المحيط
عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين والتلبية

www.alukah.net

من حيث الاحرام الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه **فصل** وشروط صحة الطواف احد عشر النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة فيستأنفه لحدث فيه وكذا القطع طويلا وان كان يسيرا او قيمت الصلاة او حفرة جنازة صلي وبين من الحجر الاسود **وسننه** استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعات بعده **فصل** وشروط صحة السعي ثمانية النية والاسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة وان بدأ بالمرأة لم يعتد بذلك الشوط **وسننه** الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول لسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف

صلاة

صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي المسجد الاقصى بخمسمائة **باب الفوات والاحصار** من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فانه الحج وانقلب احرامه عمرة ولا يجزيه عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هدي بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي فلم ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه **باب الاضحية** وهي سنة موكدة وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او لله والافضل الابل فالبقر فالغنم ولا يجزيء من غير هذه الثلاثة ويجزيء الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله ويجزيء البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن ما يجزيء من الضان ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين ويجزيء الجما والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف البنة او اذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بان انخسفت عينها ولا قائمة

www.alukah.net

العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفا وهي الهزيلة
التي لا مخ فيها ولا عرجاء بين مسيا مع صحيحة ولا هتما
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصما وهي ما انكسر
فلاق قرنها ولا خصي مجبوب ولا عصبا وهي ما ذهب اكثر
اذنها او قرنها **فصل** ويسن نحر الابل قايمة وذبح البقر
والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين
يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا لك ومنك
واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد
او قدرها لمن لم يصل فلا يجزي قبل ذلك ويستمر وقت
الذبح نهارا وليلا الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات
الوقت قضي الواجب وسقط التطوع وسن له الاكل من
هدية التطوع ومن اضحيته ولو واجبة ويجوز من
المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه
اسم اللحم ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها
ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا وله اعطاوه صدقة
وهدية واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى
عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق
بعده **فصل في العقيقة** وهي سنة في حق الاب
ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
ولا

ولا تجزي بدنة وبقرة الا كاملة والسنة ذبحها في سابع
يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد
وعشرين ولا تعتبر الاهلية بعد ذلك وكره لطخه من دمها
ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة
في اليسرى ويسن ان يحلق راس الغلام في اليوم السابع
ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه واحب الاسماء
عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله
كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرف ويسار ومبارك
ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملايكة والانبيا وان اتفق
وقت عقيقة واضحية اجزات احداهما عن الاخرى
كتاب الجهاد وهو فرض كفاية ويسن مع قيام
من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح واجد
من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته ويجد مع مسافة
قصر ما يحمله وسن تشييع الغازي لا تلقيه وافضل
متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة جميع
الذنوب سوى الدين ولا يتطوع به مدين لا وفاء له الا
باذن غريمه ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه ويسن
الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد واقله ساعة وتمامه
اربعون يوما وهو افضل من المقام بمكة وافضله
ما كان اشد خوفا ويجوز للمسلمين الفرار من مثليهم
ولو واحد من اثنين فان زاد واعلى مثليهم جاز والهجرة

www.alukah.net

واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بحيث يغلب فيه حكم
الكفر والبدع المضلة فان قدر على اظهار دينه فمستوطنة
فصل والاسارى من الكفار على قسمين قسم يكون
رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان وقسم لا وهم
الرجال البالغون المقاتلون والامام مخير بين قتل ورق
ومن وفداء بمال او باسير مسلم ويجب عليه فعل الاصلح
ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ
من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم احدهما بدارنا
الثالث ان يسبيه مسلم منفردا عن احد ابويه فان سباه
ذمي فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما فصل
ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه
من ثياب وحلي وسلاح وكذا ابنه التي قاتل عليها وما عليها
واما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة وتقسم
الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم اربعة اخماسها
للراجل سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى
فرس عربي ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا لمن
فيه اربعة شروط البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان
اختل شرط رضخ له ولا يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة
اسهم سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا الذكر مثل

حظ

حظ الانثيين وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا اب له ولم
يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فصل والفيء
هو ما اخذ من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية
والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي
وما تركوه فزعا او عن ميت لا وارث له ومصرفه في مصالح
المسلمين ويبدأ بالاهم من سد ثغر وكفاية اهله وحاجة
من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر والرباط والقضاة
والفقهاء وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه
متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام باب
عقد الذمة لا تعقد الا لاهل الكتاب او لمن له شبهة
كتاب كالمجوس ويجب على الامام عقدها حيث امن منهم
والتزموا لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير
الثالث ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين الرابع
ان تجري عليهم احكام الاسلام في نفس ومال وعرض واقامة
حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ
الجزية من امراة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن واعمى
وشيخ فان وراهب بصومعة ومن اسلم منهم بعد الحول
سقطت عنه الجزية فصل ويحرم قتل اهل الذمة واخذ
مالهم ويجب على الامام حفظهم ومنع من يؤذيهم ويمنعون

www.alukah.net

من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنايس ومن
بنا ما انهدم منها ومن اظهار المنكر والعيد والصليب
ومن رب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب
نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير ويمنعون من
قراءة القرآن وشرا المصحف وكتب الفقه والحديث ومن
تعلية البنا على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم وتقديرهم
في المجالس وصدانتهم بالسلام وكيف اصبحت او امسيت
وكيف انت او حالك وتحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم
ومن سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي سلامي وان
سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم وان شمت كافر مسلما
اجابه وتكره مصافحته فصل ومن ابى من اهل الذمة
بذل الجزية او ابى الصغار او ابى الزام حكمنا او زنى بمسلمة
او اصابها بنكاح او قطع الطريق او ذكر الله تعالى او رسوله
بسوء او تعدى على مسلم بقتل او فتنة عن دينه انتقض
عهده ويخير الامام فيه كالاسير وماله في ولا ينتقض
عهد نسائه واولاده فان اسلم حرم قتله ولو كان سب
النبي صلى الله عليه وسلم كتاب البيع وينعقد لا هزله
بالقول الدال على البيع والشري وبالمعاطاة كاعطني
بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه وشروطه سبعة احدها
الرضى فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد فلا يصح

بيع

بيع المميز والسفيه مالم يأذن وليهما الثالث كون المبيع
مما يصح فلا يصح بيع الخمر والكلب والميتة الرابع ان يكون
المبيع ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد فلا يصح
بيع الفضولي ولو اجيز بعد الخامس القدرة على تسليمه
فلا يصح بيع الابق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما
السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف او المشاهدة
حال العقد او قبله بيسير السابع ان يكون منجز الا معلقا
كبعتك اذا جاء راس الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت
وقبلت ان شاء الله ومن باع معلوما ومجهولا لم يتعذر
علمه صح في المعلوم بقسطه وان تعذر معرفة المجهول
ولم يبين ثمن المعلوم فباطل فصل ويحرم ولا يصح
بيع ولا شرا في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندايها
الذي عند المنبر وكذا لو تضايق وقت المكتوبة ولا بيع
العنب او العصير لمتخذه خمرا وبيع البيض والجوز ونحوهما
للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع
الطريق ولا بيع فن مسلم لكافر فلا يعتق عليه ولا بيع على
بيع المسلم كقوله لمن اشتري شيئا بعشرة اعطيك مثله
بتسعة ولا شرا عليه كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي
فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع
المصحف والامة التي يطأها قبل استبرايها فحرام ويصح العقد
ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته

www.alukah.net

كمغصوب **باب الشروط في البيع** وهي قسمان صحيح
لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن
او بعضه او رهن او ضمين معين او شرط صفة في المبيع
كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما والامة بكرا او حيضا والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا والعقد او النار مي صبيرا فان
وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او الرش فقد
الصفة ويصح ان يشرط البائع على المشتري منفعة ما باعه
مدة معلومة كسكنى الدار شهرا او حملان الدابة الى محل
معين وان يشرط المشتري على البائع حمل ما باعه
او تكسيره او خياطته او تفصيله **فصل** والفاسدة
المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او اجارة او شركة
او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه وكذا كل
ما كان في معنى ذلك مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي
او تنفق على عبدي او دابتي ومن باع ما يذرع على انه
عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل الفسخ **باب**
الخيار واقسامه سبعة **احدها** خيار المجلس ويثبت
للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه
ما لم يتبايعا على ان لا خيار او يسقطاه بعد العقد وان
اسقطه احدهما بقي خيار الاخر وينقطع الخيار بموت
احدهما لا بجنونه وهو على خياره اذا افاق ويحرم الفرقة
من المجلس خشية الاستقالة **الثاني** خيار الشرط وهو ان

يشرطا

يشرطا او احدهما الخيار المدة معلومة فيصح وان طالت
لكن يحرم تفرقهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقل
الملك من حين العقد فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل
فللمستقد له ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يفتقر فسخ من
يملكه الى حضور صاحبه ولا رضاه فان مضى زمن الخيار
ولم يفسخ صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل كتصرف
المشتري في المبيع بوقف او هبة او سوم او لمس لشهوة
وينفذ تصرفه ان كان الخيار له فقط **الثالث** خيار
الغبن وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي
ثمانية بعشرة فيثبت الخيار والارش مع الامساك **الرابع**
خيار التدليس وهو ان يدلس البائع على المشتري ما يزيد
به الثمن كتصرية اللبن في الضرع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
فيحرم ويثبت للمشتري الخيار حتى ولو حصل التدليس من
البائع بلا قصد **الخامس** خيار العيب فاذا وجد
المشتري بما اشتراه عيبا يجهله حدث بين رد المبيع بنمائه
المنفصل وعليه اجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا وبين
امساكه ويأخذ الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع
عند المشتري ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليسا
على المشتري فيحرم ويذهب على البائع ويرجع المشتري
بجميع ما دفعه له وخيار العيب على التراخي لا يسقط
الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه واستعماله

الألوكة
www.alukah.net

لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع وحكم الحاكم
والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري وان اختلفا عند
من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري بيمينه
وان لم يحتمل الاقوال احدهما قبل بلا يمين السادس خيار الخلف
في الصفة فاذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته
العقد بزمن يسير متغيرا فله الفسخ ويحلف ان اختلفا
السابع خيار الخلف في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره
حلف البائع ما بعته بكذا او اما بعته بكذا ثم المشتري
ما اشتريته بكذا او اما اشتريته بكذا ويتفاسخان فصل
ويملك المشتري المبيع مطلقا بمجرد العقد ويصح تصرفه
فيه قبل قبضه وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن
او عدا او ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه مشتريه
ولا يصح تصرفه فيه ببيع او هبة او رهن قبل قبضه
وان تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد وبفعل
بايع او اجنبي خير المشتري بين الفسخ ويرجع بالثمن او الا مضا
ويطالب من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم
فصل ويحصل قبض المكيل والموزون بالوزن والمعدود
بالعد والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق او نائبه
واجرة الكيال والوزان والعداد والذراع والنقاد على البائع واجرة
النقل على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ ونسيان
الا قالله للنادم من بايع ومشتر باب الربا يجري الربا
في كل

في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر الحبوب
والادهان والمائعات لكن المائعات بربوي وما لا تمر
والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور
والعناب والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن
والحرير والشعر والعنب والشمع والزعفران والخبز والجبن
وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما
كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان ولا فيما
اخرجته الصناعة عن الوزن كالثياب والسلاح والفلوس
والاواني غير الذهب والفضة فصل فاذا بيع المكيل
بجنسه كتمر بتمر او الموزون بجنسه كذهب بذهب
صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق واذا
بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح بشرط
القبض قبل التفرق وجاز التفاضل وان بيع المكيل بالموزون
كبر بذهب مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح
بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ويصح
بيع اللحم بحيوانه اذا نزع عظمه والحيوان من غير جنسه
ويصح بيع دقيق بربوي بعد قبضه اذا استويا بخومة او خشونة
ورطبة برطبه ويابسه بيابسه وعصير بعصيره ومطبوخه
بمطبوخه اذا استويا بشفافا او رطوبة ولا يصح بيع فرع
باصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز

www.alukah.net

بجنس وزكاية بفتح وكبيع الحب المشتد في سنبله بجنسه
ويصح بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما او مع
احدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم مثلهما او دينار
ودرهم بدينار ويصح اعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر
فلوسا ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا
وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق وان يعوض احد النقدين
عن الاخر بسعر يومه باب بيع الاصول والثمار من باع
او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او وصى بها تناول ارضها
وبناها وفناها ان كان لها فناء ومتصلا بها لمصلحتها كالسلا
والرفوف المسمرة والابواب المنضودة والحوابي المدفونة
وما فيها من شجر وعرش كالكنز وحجر مدفون لا منفصل كحبل
ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وان كان المتاع ونحوه ارضاه
دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة
كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه
بلا اجرة مالم يشترطه المشتري لنفسه وان كان يجز مرة
بعد اخرى كرطبة وبقول او ثمر ثمرته كفناء وباذنجان
فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة واللقطة الاولى للبائع
وعليه قطعهما في الحال فصل واذا بيع شجر النخل بعد
تشقق طلعه فالثمر للبائع متروكا الى اول وقت اخذه
وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت ومارن وجوز
وظهر من فوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز او خرج من

اكمامه

اكمامه كورد وما بيع قبل ذلك فللمشتري ولا تدخل الارض
تبعا للشجر فاذا باد لم يملك غرس مكانه فصل ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا بيع الزرع قبل
اشتداد حبه لغير مالك الارض وصلاح بعض ثمرة شجرة
صلاح لجميع نوعها الذي بالبستان فصلاح البلح ان يحمر
او يصفر والعنب ان يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه
طيب اكلها وظهور نضجها وما يظهر فما بعد قمر كالقثاء
والخيار ان يؤكل عادة وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن
ضمان البائع مالم تبع مع اصلها او يوف المشتري اخذها
عن عادته باب السلم ينعقد بكل ما يدار عليه ويلفظ
البيع وشروطه سبعة احدها انضباط صفات المسلم
فيه كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود من الحيوان
ولوادميا فلا يصح في المعدود من الفواكه ولا فيما لا ينضبط
كالبقول والجلود والرؤوس والاكارع والبيض والاواني المختلفة
رؤوسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويجوز ان يأخذ
دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه الثالث
معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا وفي
موزون كيلا الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم له وقع
في العادة كشهر ونحوه الخامس ان يكون ما يوجد غالبا
عند حلول الاجل السادس معرفة قدر راس مال السلم

www.alukah.net

وانضباطه فلا تكفي مشاهدته وكذا يصح بما لا ينضبط السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد وكذا يشترط ذكر مكان
الوفا لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد بمرية ونحوها فيشترط
ولا يصح اخذ رهنا وكفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله
خير رب السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدله
ان تعذر ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم بقوله

باب القراض

يصح بكل عين يصح بيعها الا بني ادم وشرط
علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه
ويثبت له البدل حالا فان كان متقوما فقيمته وقت القرض
وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيخيرها
السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمين فيه
ويجوز قرض المكيلا والخبز والخمير عددا او رده عددا بلا
قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره
او يعيره دابته او يقبضه خيرا منه وان فعل ذلك بلا
شرط وقضى خيرا منه بلا مواطاة جاز ومتى بدل المقرض
ما عليه بغير بلد القرض فلا مونة لحمله لزم ربه قبوله
مع امن البلد والطريق

باب الرهن

يصح بشروط
خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق او بعده وكونه ممن
يصح بيعه وكونه ملكه او ماذونا له في رهنه وكونه معلوما
جنسه وقدره وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف

وما

وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها
والزرع قبل اشتداد حبه والقن دون رحمه المحرم وكذا يصح
رهن مال اليتيم للفاسق

فصل

وللراهن الرجوع في
الرهن ما لم يقبضه المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه
فيه بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته مكانه تكون
رهنا وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو امانة بيد المرتهن لا يضمنه
الا بالتفريط ويقبل قوله بيمينه في تلفه وان لم يفرط وان تلف
بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق ولا ينفك منه شيء حتى
يقضي الدين كله واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط للمرتهن
انه ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له لم يصح الشرط بل
يلزمه الوفا او باذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو بنفسه
ليوفيه حقه فان ابى حبس او عزر فان اصر باعه الحاكم

فصل

وللمرتهن ركوب الدابة لرهن وحلبه بقدر نفقته
بلا اذن الراهن ولو حائلا وله الانتفاع به مجانا باذن الراهن
لكن يصير مضمونا عليه بالانتفاع ومونة الرهن واجرة
مخزنه واجرة رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن
على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه
فتبرع

فصل

من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن واجير
ومستأجر ومستعير وبائع وغاصب وملتقط ومقترض
ومضارب وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا ببينة
وكذا مودع ووكيل ووصي ووالد بعد اذا ادعى الرد وبلا

www.alukah.net

جعل يقبل قوله باب الضمان والكفالة يصحان تنجيزا وتعليقا وتوقيتا ممن يصح تبرعه ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالمغصب والعارية وكذا يصح ضمان عين المضمونة كالوديعة ونحوها وكذا دين الكتابة وكذا بعض دين لم يتقدر وان قضى الضامن على المدين ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضا وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ المديون برئ ضامنه وكذا عكس ولو ضمن اثنان واحدا وقال كل ضمنت لك الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله وان قال ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص فصل والكفالة هي ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان سلم نفسه

باب الحوالة وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين الثالث استقرار المال المحال عليه

لا المحال به الرابع كونه بصحيح المسلم فيه الخامس رضى المحيل لا المحتال ان كان المحال عليه ملیا وهو من له القدرة على الوفا وليس مماطلا ويمكن حضوره المجلس الحاكم فمتى توفت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة افلس المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة

باب الصلح يصح ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار فاذا اقر المدعى بدين او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها كما بلفظ الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع لا يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا او لم يكن رجع بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين واقر لي بديني واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين ولم يلزمه ان يعطيه فصل واذا انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل ثم صالحه صح الصلح وكان ابرا في حقه وسعيا في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ فحرام ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا وان صالح اجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح اذن له او لا لكن لا يرجع عليه بدون اذنه ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقا

رجع بالدار مع الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح الصلح
عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا شار بياه
او شارقا ليطلقه او شاهد ليكتم شهادته **فصل**
ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا
اذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري
على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء
وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر لجاره كحمام وكنيف
ورحى وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار
مشترك بفتح روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذنه
وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ويجبر
الجار ان ابى وله ان يبني قماشه ويجلس في ظل حايط
غيره وينظر في صوب سطحه من غير اذنه وحرم ان يتصرف
في طريق نافذ بما يضر المار كخراج دكان ودكة وجناح
وساباط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف
بدار ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ الا باذن
اهله ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف
وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء عليه
والا لزمته اعادته وان اهمل شريك بناء حايط بستان
انفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن
حصة شريكه **كتاب الحجر** وهو منع المالك من
التصرف وهو نوعان **الاول** لحق الغير كالحجر على مفلس

وراهن

ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب
الشفيع **الثاني** لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه
ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا
طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن بحق او كفيل
ملي ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق ورثته
بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فور طلب
ربه وان مطله حتى شكاه وجب على الحاكم امره بوفائه
فان ابى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين امره فان كان
ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه
ما دام معسرا وان سئل غرماء له مال لا يفي بدينه
الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم وسن اظهار حجر لمفلس
فصل وفايدة الحجر احكام **احدها** تعلق حق
الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطولب به
بعد فك الحجر عنه **الثاني** ان من وجد عين ماله
او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وان يكون
المفلس حيا وان يكون عوض العين كله باقيا في ذمته
وان تكون كلها في ملكه وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها
بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير
متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شيء من
ذلك امتنع الرجوع **الثالث** يلزم الحاكم قسم ماله

www.alukah.net

الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه وبقسمه
على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر وبحال رجع على كل غريم بقسطه ويجب ان يترك
له ما يحتاجه من مسكن وخادم وما يتجر به وآلة حرفة
ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب
وكسوة الرابع انقطاع الطلب عنه فمتى باعه او اقرضه
شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى يفك حجره فصل
ومن دفع ماله الى صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم
يضمنه ومن اخذ من احدهم ماله ضمنه حتى يأخذه وليه
لا ان اخذه ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ مجنونا
ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه ماله لا قبل
ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة اشياء اما بالاحتلام او بتمام
خمس عشرة سنة او بنبات شعر خشن حول قبله وبلوغ
الانثى بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال وصونه
عما لا فايدة فيه فصل وولاية المملوك لمالكه ولو
فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لابيه
فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم فان عدم الحاكم فامين يقوم
مقامه ويشترط في الاولى الرشد والعدالة ولو ظاهرا والحر
والاسلام وسائر الصفات لا ولاية لهم الا بالوصية ويحرم على
ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما
فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة بيع اوسرا او عتق

اووقف

او وقف او اقرار غير صحيح لكن السفيه ان اقر بحد او سبب
او طلاق او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر بمال اخذ
به بعد فك الحجر فصل وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته ومع عدم الحاجة ياكل
ما قرضه له الحاكم ولزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه الا ان يمنعه
او يكون بخيلا فيحرم باب الوكالة وهي استنابة جايز
التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد وفسخ وطلاق
ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر
وكفارة وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة
وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة منجزة ومعلقة
وموقتة وتنعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل ويشترط تعيين
الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله او ما شاء منه وبالمطالبة
بحقوقه وبالابراء منها كلها او ما شاء منها ولا تصح ان قال
وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة وللوكيل ان يوكل
فيما يعجز عنه كان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع
موجلا او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله
فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة
والوديعة والجعالة عقود جايزة من الطرفين لكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما او جنونه وبالحجر لسفه
حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل

فيما بناه فيه كالنكاح ويفلس موكل فيما حجر عليه فيه
ويرتده ويتدبيره او كتابته فتاوكل في عتقه ويوطيه زوجة
وكل في طلاقها وبما يدل على الرجوع من احدهما وينعزل الوكيل
بموت موكله وبعزله له وان لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل
امانة **فصل** وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او
عن ما قدره موكله او اشتري بازيد او باكثر مما قدره له صح وضمن
في البيع كل النقص وفي الشراء الزايد وبعه لزيد فباعه لغيره
لم يصح ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه
لم يضمن وان اطلق الممالك فدفعه الى من لا يعرفه ضمن
والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق
بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع موجلا
او بغير نقد البلد وان الدعي الرد لورثة الموكل مطلقا
اوله وكان يجعل لم يقبل ومن عليه حق فادعي انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه وان
ادعي موته وانه وارثه لزمه دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم
انه وارثه ولم يدفعه **كتاب الشركة** وهي خمسة
انواع كلها جايزة ممن يجوز تصرفه **احدها** شركة العنان
وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح
بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها اربعة **الاول**
ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة
ولو لم يتفق الجنس **الثاني** ان يكون كل من المالين معلوما **الثالث**

حضور

حضور المالين ولا يشترط خلطهما ولا الاذن في التصرف **الرابع**
ان يشرطا لكل واحد منهما جزا معلوما من الربح سوا شرطا
لكل واحد منهما على قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
فهي فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين لا على ما شرطا
لكن يرجع منهما على صاحبه باجرة نصف عمله وكل عقد
لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط
كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة
ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويداين ويطالب
ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة **فصل**
الثاني المضاربة وهي ان يدفع من ماله الى انسان ليتجر
فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان وشروطها
ثلاثة **احدها** ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه بالمجلس ولا
القول **الثالث** ان يشرط للعامل جزء معلوم من الربح فان
فقد شرط فهي فاسدة ويكون للعامل اجر مثله وما
حصل من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شري
من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو
لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت مطلقة
واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة ويملك
العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا الاخذ
منه الا باذن وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه

www.alukah.net

قوله ودفع للعامل حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه
وقبض ثمنه والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى ولو اقر بالربح ويقبل
قول المالك في قدر ما شرط للعامل **فصل** الثالث شركة
الوجوه وهي ان يشترك اثنان كما لا لهما في ربح ما يشتريان
من الناس في ذمتهما ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على
قدر الملك **الرابع** شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد او
يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من العمل **الخامس** شركة المفاوضة
وهي ان يفوض كل الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
وسفرة بالمال وارتهانا ويصح دفع دابة وعبد لمن يعمل به
بجزء من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع
ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من
ربحه ويصح دفع دابة او نحل او نحوهما لمن يقوم بهما مدة
معلومة بجزء منهما والنماء ملك لهما لا ان كان بجزء من النماء
كالدر والنسل والصوف والعسل وللعامل اجر مثله
باب المساقاة وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه
بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما وان يكون له ثمر يوكل
وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمرة والمزارعة دفع
الارض البيضاء والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر
معلوما جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الارض وان
يشرط

يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه ويصح كون الارض والبذر
والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط فالمساقاة والمزارعة
فاسدة والثمر والزرع لربه وللعامل اجر مثله ولا شيء له ان فسخ
او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد ظهورهما فالثمرة بينهما
على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل مما فيه نموا وصلاح للثمر
والحب اذ عليهما بقدر حصتهما ويتبعان العرف في الكلف
السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع **باب الاجارة**
شروطها ثلاثة معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع
مباحا يستوفى دون الاجزاء فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل
معين او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الظن
بقاء العين **فصل** والاجارة ضربان **الاول** على عين فان
كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم وكيفية
السير من هملاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع وان كانت
معينة اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر
يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد واشتمالها
على النفع المقصود منها ولا تصح في ذمة لحمل لزرع **الثاني**
على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة
ثوب بصفته كذا او بناء حائط بذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته
وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كخياطته في يوم وكون العمل
لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة

وامامة وتعليم قران وفقه وحديث ونيابة في حج وقضا
ولا يقع الاقربه لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه ويجوز الجعالة

فصل والمستاجر استيفا النفع بنفسه ومن
يقوم مقامه لكن بشرط كونه مثله في الضرر او دونه وعليه هو
الموجل كل ما جرت به العادة من آلة المركوب والقود والسوق
والتسيير والحط وترميم الدار واصلاح المنكسر واقامة المايل
وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه وعلى المستاجر
للمحمل والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل
ونحوه ان حمل بفعله

فصل والاجارة عقد
لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين ولا بتلف المحمول ولا بوقف
العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع والمشتري
لم يعلم الفسخ او الامضا والاجرة له وتنفسخ بتلف العين الموجرة
وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر استيفا النفع ولو
بعضه من جهة الموجر فلا شيء له ومن جهة المستاجر فعليه
جميع الاجرة وان تعذر بغيره فعل احدهما كسرود الموجرة هـ
وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب
الموجر وترك بها بهيمه وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع
رجع لان النفقة على الموجر كالمعير

فصل
والاجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك
وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان
فرط والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في

تفصيل

في تفصيل وبزلقه ويسقوط عن دابته وتقطاع حبله
لا ما تلف بحرزه او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام
وختان وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم
تجن يده واذن فيه مكلف او وليه ولا راع لم يتعد او يفرط
بنوم او غيبة عنه ولا يصح ان يرعاها جزء من بهيمة

فصل وتستقر الاجرة بفراغ العمل هـ
وبانتها المدة وكذا ببذل تسليم العين اذا مضت مرة يمكن
استيفا المنفعة فيها ولم تستوف ويصح تعجيل الاجرة هـ
وتاخيرها وان اختلفا او تفاسخا وان كان قد استوفى ماله
اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ولو شرط على
نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه لم يفرط او ان
ما استاجره ابق او شرد او مرض او مات وان شرط عليه
ان لا يسير بها في الليل او وقت القايلة او لا يتاخر بها عن
القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى
انقضت الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته
كالمودع

باب المسابقة

وهي جايزة في السفن
والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل الحيوانات
لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل والسهام
بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين والرامين بالروية
الثاني انجاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث تحديد
المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض واباحته

تحالفا هـ

www.alukah.net

الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون العوض من واحد
فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا ولا يجوز الكثر
من واحد بكا في مركوبه مركوبهما او مبدرميهما فان سبقا
معا احرز اسبقهما ولم ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما
او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة لا يوخذ
بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه

كتاب العارية وهي مستحبة منفقدة بكل
قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع
بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع وللمعير
الرجوع في عاريته اي وقت شاء الا لضرر بالمستعير فمن اعار
سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة
ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع

فصل والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر
الا انه لا يعير ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير
العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي متقوم يوم تلف
فرطا ولا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذاه
كانت العارية وقفا كتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها
المستاجر او بلبث فيما اعيرت له او اركب دابته فنفطعا
لله تعالى فتلفت تحته ومن استعار لرهن فالم يرهن امين
ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها
او استعملها في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا

تفريط

وقف بخزانة المنصورية بالازهر

القاموس

كتاب الغصب

تفريط لم يضمن **كتاب الغصب** صب
وهو الاستيلاء عمدا على حق الغير عدوانا ويلزم الغا
رد ما غصبه بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته
وان سمر باسامير يابسا قلعها ورده وان زرع الارض
فليس لربها بعد حصدها الا الاجرة وقبل الحصد يخير
بين تركه باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر
وعوض لواحقه وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع
غرسه وبنائه حتى ولو كان احد الشريكين بغير اذن
شريكه **فصل** وعلى الغاصب ارش نقص
المغصوب واجرته مدة مقامه بيده فان تلف ضمن
المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه
ويضمن مصاغها حاما من ذهب او فضة باكثر من
قيمته او وزنه والمحرم بوزنه وبقيل قوله الغاصب
في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته واتلافه
ما بالاقل من الارش او قيمته وان اطعم الغاصب
غصبه جاهلا ولم يعلم لم يبرا الغاصب وان علم
الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن
اشترى ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير
وقلع غرسه وبناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه
فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ضمنه
وان اكره على الاتلاف ضمن من اكرهه ومن فتح قفصا
عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب
او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق ضمنه ولو بقي الحيوان

الألوكة
www.alukah.net

او الطائر حتى نفره اخر ضمن المنفر ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها خوطين او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان ومن افتنى كلبا عقورا او اسود بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا فاتلف شيأ ضمنه الا ان دخل دار ربه بلا اذنه ومن اجج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمنه الا ان طرت ريح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا ببطين في الطريق ليطا عليها الناس لم يضمن

فصل

ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها وان تقدم راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الضمان ويضمن ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه او على حريمه او مساعدا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا او آلة لهو او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر ما مأمور به بارافتها او كسر حليا محرما او اتلف آلة سحر او تقويم او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة او اتلف كتابا فيه احاديث رديئة لم يضمن في الجميع

باب الشفعة

الشفعة لكافر على مسلم وثبتت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط

خمسة

خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع الثاني كونه مشاعا من عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد ويوخذ الغراس والبناء تبعا للارض الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت والشفعة بين الشفعاء على قدر املاكهم الخامس سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فمثله والا كان متقوما فقيمته فان جهل الثمن او حيلة سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع او لوعت بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به

باب

الوديعة يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ماله لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان وان اودعه احدهم ضارا ضمنا ولم يبرا الا برده لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان شيء الغالب منه الهلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها او اخرجها لغير

خوف ضمن وان قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل
خوف واخرجها او لا لم يضمن وان القاها عند هجوم
ناهب ونحوه اخفالها لم يضمن وان لم يعلف البهيمة
حتى ماتت ضمنها **فصل** وان اراد المودع
السفر رد الوديعة الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة
فان تعذر ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا
ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلثقة
ولا يضمن مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر
وان تعدى المودع في الوديعة بان ركبها لا لسقيها او
لبسها لا لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او
لينظر اليها ثم ردها او حمل كيسها فقط حرم عليه
وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وضمن كلما خنت ثم عدت الى الامانة
فانت امين **فصل** والمودع امين لا يضمن الا
ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه في عدم
ذلك وفي انها تلفت او انك اذنت لي في دفعها لفلان
وفعلت وان ادعى الرد بعد مطله بلا عذر او ادعى ورثته
الرد لم يقبل الا ببينة وكذا كل امين وحيث احرز ردها بعد
طلب بلا عذر ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره على
دفعها لغير ربها لم يضمن وان قال له عندي الف
وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او ظننتها باقية
ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان وان قال قبضت
منه الف وديعة فتلفت فقال بل غصبا او عارية ضمن

باب

باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة
التي لم يجر عليها ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او
وجد فيها اثر ملك وعمارة كالخرب التي دهست انهارها
واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا
من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه
من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ولا يملك
خراج عليه الا ان كان ذميا لاما فيه من معدن ظاهر
كنفط وقار ومن حفر بيرا بالسابلة لينتفق بها كالسقاية
لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا وبعد رحيلهم
يكون سبيلا للمسلمين فان عاد والاولا احق بها **فصل** ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط
منيع او احراما لا تزرع الا به او غرس شجرا وحفر بئرا
فيها فان نحر هوا تابان ادار حوله احجارا او حفر بئرا
لم تصل ماؤها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او هو
اصلحه ولم يركبه لم يملكه لكنه احق به من غيره
ووارثه بعده فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق
الى مباح فله كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب
وثمر وبنور عنبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
المأخوذ **باب الجعالة** وهي جعل مال
معلوم لمن يعمل له عملا مباحا ولو مجهولا كقوله من
رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا
فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه
كله وان بلغه في اثنا العمل استحق حصة تمامه

الألوكة
www.alukah.net

وبعد فراغ العمل لم يستحق شيأ وان فسخ الجاعل قبل
تمام العمل لزمه اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء
له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير اجرة وجعالة
فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين
احداهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجر
مثله الثانية ان يرد رقيقا ابقا لسيده فله ما قدره
الشارع وهو دينارا او اثني عشر درهما **باب**
اللقطة وهي ثلاثة اقسام احدها ما لا تتبعه همة
اوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما فهذا يملك
بالالتقاط ولا يلزم تعريفه لكن ان وجد به دفعه
ان كان باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته تركه
اياس بمهلكة او فلاة كالتقاطها والعجزه عن علفها
ملكها اخذها وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق الثاني
الضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والخيل
والبغال والحمير والظباء فيحرم التقاطها ويضمن كالغصب
ولا يزول الضمان الا بدفعها للامام او نايبه او يردها الى
مكانها باذنه ومن كتم شيأ منها لزمه قيمته مرتين وان
تبع شيء منها دابته فطرده او دخل داره فاخرجه لم
يضمنه حيث لم ياخذه الثالث كالذهب والفضة والمتاع
وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجاجيل
والاوز والدجاج فهذه يجوز التقاطها لمن وثق بنفسه
من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها والافضل
مع ذلك تركها فان اخذها ثم ردها الى موضعها ضمن

فصل

فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع
احدها ما التقطه من حيوان فيلزمه خير ثلاثة
امور اكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه هو
وينفق عليه من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه
فان اشتوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده
فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف
ما يجفف فان اشتوت الثلاثة خير الثالث كما في
المال ويلزمه التعريف في الجميع فوريا نهارا اول كل يوم
مدة اسبوع ثم عادة مدة حول وتعريفها بان ينادي
في الاسواق وابواب المساجد من ضاع منه شيء او نفقة
واجرة المنادي على الملتقط فاذا عرفها حولا ولم تعرف
دخلت في ملكه فهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء
بشرط ضمانها **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى
يعرف وعاها ووكاها وهو ما يشد به الوعا وعفاصها
وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها
ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها اليه
بينما تها المتصل واما المنفصل بعد حول التعريف فلوا
حدها وان تلفت او نقصت في حول التعريف ولم يفرط
لم يضمن وبعد الحول يضمن مطلقا وان ادركها ربها
بعد الحول متبعة او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن
وجد في حيوان نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه
تعريفه ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا يدري
من صره فهو له ولا يبرا من اخذ من نايم شيأ الا بتسليمه

الألوكة
www.alukah.net

له بعد انتباهه **باب** اللقيط وهو طفل
يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه والتقاطه والانفاق عليه
فرض كفاية ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما
معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال فان تعذر هو
اقرض من عليه الحاكم فان تعذر ففي من علم بحاله والاحق
بحضانته واحده ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلا
ولو ظاهرا **فصل** وميراث اللقيط وديته ان
قتل لبيت المال وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر
او انثى الحق به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه فان ادعاه
اثنان فاكثر معا قدم من له بينة فان لم تكن عرض
على القافة فان الحقته بواحد لحقه وان الحقته
بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه ويكفي قائف
واحد وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره بشرط كونه مكلفا ذكرا
عدلا اصل محربا في الاصابة **باب** الوقف
يحصل باحد امرين بالفعل مع دليل يدل عليه كان يبني
بنيانا على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما بالصلاة
فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنا عاما بالدفن فيها
وبالقول وله صريح وكناية فصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا بد فيها
من نية الوقف فما لم يقل على قبيله كذا وطابقه كذا
فصل وشروط الوقف سبعة احدها كونه
من مالك جائز التصرف او ممن يقوم مقامه الثاني
كون الموقوف عينا يصح بيعها وينتفع بها انتفاعا مباحا

مع

مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف
دهن وشمع واثمان وقناديل نقد على المساجد ولا على
غيرها الثالث كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والقناطر
والمساجد والاقارب فلا يصح على الكنائس ولا على
اليهود والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق اما
لو وقف على ذمي او فاسق او غني معين صح الرابع كونه
على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا يصح الوقف على
مجهول كرجل ومسجد او على احد هذين ولا على نفسه
ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتبا والملائكة والجن
والبهائم والاموات ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس
كون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته فيلزمه
من حين الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان
لا يشترط فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان
ابيعه او اهبه متى شئت او بشرط الخيار لي او بشرط
ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يقفه
على التابيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها
ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا وسكت
صح وكان لورثته من النسب على قدر ارثهم **فصل**
ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه
هو او وليه ما لم يشترط الواقف ناظرا فينفعين ويتعين
صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثن
الواقف منفعته او غلته له او لولده او لصديقه مدة
حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت

www.alukah.net

الجهة والواقف حي رجع اليه وقفا ومن وقف
على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق
الموقوف بحال لكن لو وطئ الامة الموقوفة عليه
حرم فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته ويجب
قيمتها في تركته يشتري بها مثلها **فصل**
ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل
عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن
فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في
الترتيب بين البطون ثم الاشتراك وفي ايجار الوقف
او عدمه وفي قدر مدة الايجار فلا يزاد على ما قدره
الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم
يفض الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط
ان لا يزل في الوقف فاسق وله شرير وكذا اجاه وان
خصص مقبرة او مدرسة او اماما بأهل مذهب
او بلدا او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا ان
شرط عدم استحقاق من ازنك طريق الصلاح **فصل**
ويرجع في شرطه الى الناظر وشرطه
في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية
للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا
ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكورة ولا العدالة حيث
كان بجعل الواقف له فان كان من غير فلابد من
العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف
عليه مطلقا حيث كان محصورا والا فللحاكم ولا نظر
للحاكم

للحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل
ما لا يسوغ ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته
وايجاره وزراعته والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد
في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة
واصلاح واعطاء المستحقين وان اجره بانقص صح
وضمن النقص وله الاكل بمعروف ولو لم يكن محتاجا
وله التقرير في وظايفه ومن قرر في وظيفة على وقف
الشرع هدر ما خراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل
عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح وكان احق
بها وما يأخذه انفقها من الوقف فكالرزق من
بيت المال لا يجعل وكالاجرة **فصل** ومن
وقف على ولده او ولد غيره دخل الموجودون فقط
من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل
اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي دخل
اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى
ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون
تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده
او ذريته دخل الذكور والاناث لا الاولاد الاناث
الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور
خاصة ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض
لغير سبب والسنة ان لا يراد ذكر على انثى فان
كان لبعضهم عيال او بمحاجة او عاجز عن
التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا

الألوكة
www.alukah.net

الدين والصلاح فلا باس **فصل** والوقف عقد
لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن
ولا يورث ولا يباع الا ان يتعطل منافعه كخراب
او غيره ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه
في مثله او بعض مثله وبمجرد شرا البدل يصير وقفا
وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته
او استغنى عن موضعه ويجوز نقل آلته وعمارته لمسجد
اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ويجوز نقض
منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه ومن
وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه
مسجد ورباط ونحوهما ويحرم حفر البير وغرس الشجر
بالمساجد ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة

باب الهبة وهو التبرع بالمال
في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول
او فعل يدل عليها وشروطها لثمانية كونها من جائز
التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون الموهوب
يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه وكونه
يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما
بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة مثمرة وكونها
غير موقتة لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمت ولغا
التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض
معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة ومن اهدي
ليهدي له اكثر فلا باس ويكره رد الهبة وان قلت

بل السنة اليه كما في او يدعو او ان علم انه اهدى حيا
وهيب الرد **فصل** وتملك الهبة بالعقد وتلزم
بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فقبض ما
وهب بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك وقبض
الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول
وقبض غير ذلك بالتخلية ويقبل ويقبض لصغير
ومجنون وليهما ويصح ان يهب شائعا ويستثنى نفقه
مدة معلومة وان يهب حاملا ويستثنى حملها وان
وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغا الشرط وان وهب
دينه لمدينه او ابراه منه او تركه له صح ولزم بمجرده ولو
قبل خلوله وتصح البراءة ولو مجهولة ولا تصح هبة
الدين لغير من هو عليه الا ان كان ضامنا **فصل**
وللكل والأب ان يرجع في هبته قبل اقباضها مع الكراهة
ولا يصح الرجوع الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح
ما لم يتلفها باطلة ان يرجع بشروط اربعة ان لا يسقط
حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة وان تكون
باقية في ملكه وان لا يرهنها ولاب الخيار يتملك
من مال ولده ما شاء بشروط خمسة ان لا يضره وان
لا يكون في مرض موت احدهما وان لا يعطيه لواحد
اخر وان يكون التملك بالقبض مع العلم او النية وان
يكون ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك ما في
ذمته من دين ولده ولا ان يبرئ نفسه وليس لولده ان
يطالبه بما في ذمته من الدين بل اذا مات احد منه

www.alukah.net

تركته من رأس المال **فصل** ويباح للانسان
ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته ويعطي من
حدث حصته وجوبا ويجب عليه التسوية بينهم
على قدر ارثهم فان زوج احدهم او خصصه بلا اذن
البقية حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا فان
مات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موته
المخوف ثبت للاخذ وان كان بمرض موته لم يثبت
له شئ وان بنى عنهم الاباجازتهم ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث
كالاجنبي **فصل** والمرض غير المخوف كالصداع
ووجع الضرس تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتبرع
الصحيح حتى لو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك
والمرض المخوف كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدايم
والقيام المتدارك وكذلك من بين الصفين وقت
الحرب او كان بالمحلة وقت الهيجان او وقع الطاعون ببلده
او قدم للقتل او حبس له او هرج جرحا موجبا فكل من
اصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث
فقط للاجنبي فقط وان لم يمت فكالصحيح **كتاب**
الوصية تصح الوصية من كل عاقل لم يعين الموت ولو
مميزا او سفيها فتسن لخمس من ترك خيرا وهو المال
الكثير عرفا وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنيا
وتجب على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له وارث
يزاحم على الثلث ولوارث بشئ وتقف على اجازة الورثة
والاعتبار بكونه من وصى او وهب له وارثا او لا عند

الموت

الموت وبالاجازة او الرد وسقط حقه بعده فان امتنع
الموصى له بعد موت الموصي من القبول او من الرد حكم
عليه بالرد وسقط حقه وان قبل ثم رد لم ترد ولم
يصح الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث
من نماء منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصية
بخمسة اشياء برجوع الموصي بقوله او فعل يدل عليه
وبموت الموصى له قبل الموصي وبقتله للموصي وبرده الوصية
وبتلف العين المعينة الموصى بها **باب**
الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدا
او حربيا او لا يملك كحمل وبهيمة ويصرف في علفها ونحو
للمساجد والقناطر ونحوها وبنبه ورسوله وتصرف
في المصالح العامة وان وصى باحراق ثلث ماله صح
وصرف في تجهيز الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه
في الزاوية صرف في تكفين الميت ورميه في المصارف في
عمل سقف للجهاذ ولا تصح لكنيسة او بيت نار او كتب
التوراة والانجيل او ملك او ميت او جني ولا لمبهم
كاحد هذين فلو وصى بثلث ماله لم يصح له الوصية ولمن
لا تصح كان الكل لمن تصح له لكن لو اوصى لحي ومات
كان للحي النصف فقط **فصل** واذا اوصى
بكتبه فللاهل زقاقه حال الوصية ويجبر انه تناول
اربعين دارا من كل جانب والصغير والصبي والغلام
واليافع واليتيم من لم يبلغ والمميز من بلغ تسعا والطفل

www.alukah.net

من دون سبع والمراهق من قارب البلوغ والشاب ه
والفتى من البلوغ الى ثلاثين والكهل من الثلاثين الى
الخمسين والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك
هرم والايم والعازب من لا زوج له من رجل وامراة ه
والبكر من لم يتزوج ورجل ثيب وامراة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج والارامل
النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او حياة والرهط
ما دون العشرة من الرجال خاصة باب
الموصي به تصح الوصية حتى بما لا تصح بيعه كالابق
والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع ه
وبالمعدوم كما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة
فان حصل شيء فللموصى له الا حمل الامة فقيمته يوم
وضعه وتصح بغير مال كخلك مباح النفع وزيت متنجس
وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوها
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما يقع عليه الاسم فان
اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلبت الحقيقة فالشاة
كالبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير والحصان
والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر خاصة والحجر ه
والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى والفرس والرقيق
اسم لهما والنعجة اسم للانثى من الضان والكبش اسم للذكر
الكبير منه والتيس اسم للذكر الكبير من المعز والداجة ه
عرفا اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير باب

الموصي اليه تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف
رشيد عدل ولو ظاهرا واعمى او امراة او رقيقا لكن
لا يقبل الا باذن سيده وتصح من كافر الى عدل في دينه
ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت
وللموصي اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء ه
وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او
تاب من فسقه او ان مات زيد فهو مكانه وتصح
موقتة كزيد وصي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان
يوصي الا ان جعل له ذلك ولا ينظر الحاكم مع الوصي الخاص
اذا كفوا فصل ولا تصح الوصية الا في شيء
معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق الى اهلها والنظر في امر صغير مكلف لا باستيفاء
الدين مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصيا
في غيره وان صرف اجنبي الموصي به لمعين في جهته لم
يضمنه واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او
اعطه او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه ولا ه
دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة الموصي ومن
مات بريقه ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته
وبيع ما يراه وتجهيزه منها ان كانت والا جهز من عنده
وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع كتاب
الفرايض وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات
انسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه
من راس ماله سواء كان تعلق به حق رهن او ارش جناية

www.alukah.net

اولا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون
الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه
ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته **فصل**
واسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح الصحيح
والولاء وموانعه ثلاثة القتل والرق واختلاف الدين
والمجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة الابن
وابنه وان نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن
الاخ لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق ومن
الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان
نزل انوثها والام والجدة مطلقا والاخت مطلقا والزوجة
والمعتقة **فصل** والوارث ثلاثة ذو فرض
وعصبة ورحم والفروض المقدرة ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه
الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان وجدهم
والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن
والاخ من الام فالنصف فرض خمسة فرض الزوج هـ
حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت وفرض بنت
الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت الشقيقة
مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت للاب مع عدمهـ
الاشقا والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع هـ
الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عديمه والثمن فرض
واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث **فصل**
والثلثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي الابن

فاكثر

فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين للاب
فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدي الام فاكثر
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع
وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان
هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي
والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع الوارث
او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة فاكثر الى
ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض ولد الام الواحد
وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب وفرض
الاخت للاب مع الاخت الشقيقة وفرض الاب
مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا يرث غنده
بحال **فصل** والجد مع الاخوة الاشقا او الاب
ذكورا كانوا او اناثا كاحدهم فان لم يكن هناك صاحب
فرض فله معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع
المال وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة
امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض
او سدس جميع المال فان لم يبق بعد صاحب الفرض الا
السدس اخذه وسقط الاخوة الا الاخت الشقيقة هـ
او الاب في المسئلة المسماة بالاكدرية وهي زوج وام هـ
واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وفرض للاخت النصف فتعول للتسعة ثم يقسم هـ
نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على ثلاثة فتضرب
من ستة وعشرين واذا اجتمع مع الشقيق ولد الاب

www.alukah.net

وقف بخزانة الدمنهوري بالأزهر

عده على الحدان احتاج لعده ثم باخذ الشقيق ما حصل
لولد الاب الان يكون الشقيق اختا واحدة فتاخذ
تمام النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك
الزوجيات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب ومختصرة
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخت واخ لاب وتسعينية
زيد وهي ام وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

باب الحجب اعلم ان الحجب هو
بالوصف بناتي دخوله على جميع الورثة والحجب هو
بالشخص نقصانا كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب
وكل جد ابعد يجد اقرب وان الجدة مطلقا تسقط
بالام وكل جدة بعدي بجدة قربي وان كل ابن ابعد يسقط
بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان
نزل وبالاب الاقرب والاخوة للاب يسقطون بالاخ
الشقيق ايضا وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد الذي
الاب وان علا والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة
وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا
وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا وتسقط بنات
الابن ببني الصلب فاكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن
من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين
فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن لا يرث
لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون

ويحجبون

ويحجبون الام نقصانا **باب** العصبات
اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن
عصبة بنفسه الا المعتقة وان الرجال كلهم
عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوات
مع البنات عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوات
الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها
عصبة به له مثلا ما لهما وان حكم العاصب ان ياخذ
ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء سقط واذا انفرد
اخذ جميع المال لكن الجد والاب ثلاث حالات
يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض فقط مع ذكور بنيه وبالفرض والتعصيب
مع انوثيته ولا تتمشى على قواعدنا المشتركة وهي
زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء **فصل**
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب
والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة
الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى كان
العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث
دون اخوته ومتى عدمت العصبات من النسب
ورث المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور للاقرب
فالاقرب كالنسب فان لم يكن عما فابن العم فان لم يكن
ورث ذوي الارحام **باب** الرد وذوي

الارحام حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب
رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر ما عدى الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب
فرض اخذ الكل فرضا ورد وان كان جماعة من جنس
كالبنات فاعطهم بالسوية وان اختلف جنسهم فخذ عدد
سهامهم من اصل ستة دايما فحدة واخ لام تصح من
اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة
وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت
سدسا اخر لا ستغرقت الفروض وان كان هناك
احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة الزوجية
ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسئلة الرد
فان انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة الزوجية
والا فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية ثم من
له شئ من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة
الرد ومن له شئ من مسئلة الرد اخذه مضروبا في الفاضل
عن مسئلة الزوجية فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب
مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان
فتصح من اربعة وهكذا **فصل** في ذوي
الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن وولد
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والخال
والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت
بابي بين امين ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به

وان

وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه
فنصيبه لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث
له فماله لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال
الضايع وغيره فهو وجهة ومصلحة **باب**
الاصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعفها وضعف ضعفها
فالستة تعول متوالية الى عشرة فتقول الى سبعة
كزوج واخت لغرام وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت
لغرام وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي ام
واختين لغيرها وتسمى الغراوين المروانية والى عشرة
كزوج وام واختين لام واختين لغيرها وتسمى ام
الفروخ والاثنا عشر تعول افرادا الى سبعة عشر
فتقول الى ثلاثة عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة
عشر كزوج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثماني اخوات
لغيرها وتسمى ام الارامل والاربعة والعشرون تعول
مرة واحدة الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين
وتسمى المنبرية والبخيلة لقلة عولها **باب**
ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه فطلب بقيته
ويوقف قسم التركة قسمت ووقف له الاكثر من ارث
ذكرين او انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا
ولمن يحجبه نصيب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن

يسقطه شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي للمستحقة
ولا يرث الا ان استهل صارخا او عطس او تنفس او
وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة ونحوها
ولو ظهر بعضه واستهل ثم انفصل ميتا لم يرث

باب ميراث المفقود من انقطع
خبره لغيبة بعيدة ظاهرها السلامة كالاسر والخروج
للتجارة والسياحة وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة
منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان
ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله او في مهلكة
كدرب الحجاز او فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت
سفينة فنجا قوم وغرق آخرين انتظر تتمة اربع سنين
منذ فقد ثم يقسم ماله في الحالين فان قدم بعد القسم
اخذ ما وجده بعينه ورجع بالباقي فان مات مورث
هذا المفقود في زمن انتظاره اخذ كل وارث اليقين ووقف
له الباقي ومن اشكل نسبه فكالمفقود **باب**
ميراث الخنثى وهو من له شكل الذكر وفرج المرأة ويعتبر
بوله فبسبقه من احدهما فان خرج منهما معا اعتبر
اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه بعد
كبره اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكورته
بنبات لحيته او امتناع من ذكره او انوثته بحيض او تفلك
ثديه او امتناع من فرج فان مات او بلغ بلا امارة
واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى **باب** ميراث الغرقى ونحوهم اذا علم

موت

موت المتوارثين معا فلا ارث وكذا ان جهل
الاسبق او علم ثم نسي وادعى ورثة كل سبق الآخر
ولا بينة او تعارضتا وتحالفا وان لم يدع ورثة كل سبق
الآخر ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على
الاحياء من ورثته **باب** ميراث اهل
الملل لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث
به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا
اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل
شتى لا يتوارثون مع اختلافهم فلو اتفقت ووجدت
الاسباب ورث بعضهم بعضا ولو ان احدهما ذمي
والآخر حربي او مستأمن والآخر ذمي او حربي ومن حكم
بكفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق فما
لهم في لا يرثون ولا يورثون وميراث المجوسي ونحوه بجميع
قرباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت
الثلث بكونها اما والنصف بكونها اختا **باب**
ميراث المطلقة يثبت الارث لكل من الزوجين في
الطلاق الرجعي ولا يثبت في البائن الا لها ان اتهم
بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء
او سألته رجعيا فطلقها بائنا او علق في مرضه طلاقها
على ما لا غنى لها عنه او اقر انه طلقها سابقا في حال هو
صحته او وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرض
موته فترث في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج
او ترتد فلو طلق المتهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج

www.alukah.net

ارعا سواهن وورث الثمان على السوا بشرطه ويثبت
له ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما
دامت معتدة ان اتهمت والا سقط **باب**
الاقرار بمشارك في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه
في الارث او بمن يحجبه كاخ اقر بابن للميت صح وثبت الارث
والحجب فاذا اقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب
وصدق او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه لكن
يعتبر لثبوت نسبه من الميت اقرار جميع الورثة حتى الزوج
وولد الام او شهادة عدلين من الورثة او من غيرهم فان
لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه
فيما بيده او يأخذ الكل ان اسقطه **باب**
ميراث القاتل لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق او شارك
في قتله ولو خطأ فلا يرث من سقى ولده دواء فمات
او اديبا او فصده او بط سلعته وتلزم الدية من ترث
دواء فاسقطت ولا ترث منها شيأ وان قتله بحق ورثه
كالقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكذا لو قتل
الباغي العادل لعكسه **باب** ميراث المعتق
بعضه الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن البعض
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وان حصل
بينه وبين سيده مهايأة فكل تركته لورثته والا فبينه وبين
سيده بالحصص **باب** الولاء من اعتق رقيقا
او بعضه فسري الى الباقي او عتق عليه برحم او فعل او عوض
او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية او اعتقه في زكاته او

نذره

نذره او كفارته فله عليه الولاء وعلى اولاده بشرط كونهم
من زوجته عتيقة او امة وعلى من له اولهم عليه الولاء
وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني او عنك وعلي
ثمنه فاعتقه صح وكان ولاؤه للمعتق عنه ويلزم القا
ثمنه فيما اذا التزمه وان قال الكافر اعتق عبدك
المسلم عني فاعتقه صح وولاؤه للكافر **فصل**
ولا يرث صاحب الولاء الا عند عدم عصبات النسب
ويعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد
ذلك يرث المعتق المعتق ولو انثى ثم عصبته الاقرب
فالاقرب وحكم الجد مع الاخوة في الولاء كحكمه معهم
في النسب والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى
به ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات المعتق يوم
موت العتيق لكن بتأني انتقاله من جهة الى اخرى
فلو تزوج عبد بمعتقة فولاء من تلد ممن اعتقها فان
عتق الاب انجر الولاء لمواليه **باب** العتق وهو
من اعظم القرب فيسن عتق رقيق له كسب ويكره ان
كان لا قوة له ولا كسب او يخاف منه الزنا او الفساد
ويحرم ان علم ذلك منه وهكذا الكتابة ويحصل العتق
بالقول وصريحه لفظ العتق والحرية كيف صرف من
امر ومضارع واسم فاعل وكتابته مع النية ستة عشر
خليتك واطلقتك والحق باهلك واذهب حيث شئت
ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك او لا ملك لي عليك او لا رق او لا خدمة
لي عليك ووهبتك لله او انت لله ورفعت يدي عنك

www.alukah.net

الى الله وانت مولاي او سايبة وملكتك نفسك به
وتزيد الامة بانت طالق او حرام ويعتق حمل لم يستثن
بعتق امه لا عكسه وان قال لمن يمكن كونه اباه انت
ابي او لمن يمكن كونه ابن انت ابني عتق لا ان لم يمكن
الا بالبنوة **فصل** ويحصل بالفعل فمن مثل
برقيقه فجدع انفه او اذنه ونحوهما او خرق او حرق
عضوا منه او استكرهه على الفاحشة او وطئ من لا يوطئ
مثلها لصغر او فضاها عتق في الجميع ولا عتق بخدش
وضرب ولعن ويحصل بالملك فمن ملك ذي رحم محرم
من النسب عتق عليه ولو حملا او ان ملك بعضه عتق
البعض والباقي بالسراية ان كان موسرا وبغرم حصة
شريكه وكذا حكم كل من اعتق حصته من مشترك فلو
ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق به
لاعتراف كل بحريته ويحلف كل لصاحبه ووكلاؤه لبيت
المال ما لم يعترف احدهما بعتقه فيثبت له ويضمن
حق شريكه **فصل** ويصح تعليق العتق بالصفة
كان فعلت كذا فانت حر وله وقفه وكذا بيعه ونحوه قبل
وجود الصفة واذا عاد لملكه عادت فمتى وجدت عتق
ولا يبطل الا بموته فقوله ان دخلت الدار بعد موتي فانت
حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر ولا يملك الوارث
بيعه ويصح قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من يملكه
عتق واول او اخر فتن املكه اول او اخر من يطلع من رقيقي
حر فلم يملك او يطلع الاواحد عتق ولو ملك اثنين معا او

طلعا

طلعا معا عتق واحد بقرعة ومثله الطلاق **فصل**
وان قال لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال
بلا شيء وعلي الف او بالف لا يعتق حتى يقبل ويلزمه
الالف وعلي ان تخدمني سنة يعتق بلا قبول ويلزمه
الخدمة ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة
حياته او مدة معلومة ومن قال لرقيقي حر اورد وحتى
طالق وله متعدد ولم ينو معينا عتق وطلق الكل
لانه مفرد مضاف فيعم **كتاب** التدبير
وهو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقه ان مت
فانت حر بعد موتي ويعتبر كونه ممن تصح وصيته
وكونه من الثلث وضربه وكتابته كالعتق ويصح
مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي او مرضي
هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت مدبر
وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة ويصح بيع المدبر وهبته
فان عاد لملكه عاد التدبير ويبطل بثلاثة اشياء
برقه وبقتاله لسيده وبابلاد الامة وولد المدبرة
الذي تولد بعد التدبير كهي وله وطيها وان لم يشترطه
ووطئ ثنتها ان حاز ولو اسلم مدبر اوقن او مكاتب لكافر
الزم بانالة ملكه فان ابى بيع عليه **كتاب**
الكتابة وهي بيع السيد لرقيقه نفسه بمال في ذمته
مباح معلوم يصح السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا
يعلم قدر كل نجم ومدته ولا يشترط اجله ووقع في القدرة
على الكسب فاسد فقدشي من هذا فاسدة والكتابة

الألوكة
www.alukah.net

في الصحة والمرض من راس المال ولا تصح الا بالقول
من جايز التصرف لكن لو كوتب المميز صح ومتى ادى
المكاتب ما عليه لسيده او ابراه منه عتق وما فضل بيده
فله وان اعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة
او مات قبل وفائها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ
السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان العوض مستحقا
لم يعتق **فصل** وبملك المكاتب كسبه ونفعه
وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشري والاجارة والاء
ستدانة والنفقة على نفسه ومملوكه لكن ملكه غير
تام فلا يملك ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج
او يتسري او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب
او يبيع موجلا او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه او يكاتبه
الا باذن سيده والولاء للسيد وولد المكاتبة اذا وضعته
بعدها يتبعها في العتق بالاداء والابراء لا باعتاقها ولا ان
مات ويصح شرط وطيها مكاتبته فان وطيها بلا شرط
عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة ونقصها به ولدت ام ولد
ثم ان ادت عتقت والا فبموته ويصح نقل الملك في
المكاتب والمشترط جعل الكتابة الرد والارش وهو كالبايع
في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولاء ويصح وقفه
فاذا ادى بطل الوقف **فصل** والكتابة
عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار مطلقا ولا
تنفسخ بموت السيد وجنونه ولا يحجر عليه ويعتق
بالاداء الى من يقوم مقامه وان حل نجم فلم يؤده فللسيد

الفسخ

الفسخ ويلزم انتظاره ثلاثة ايام بيع عرض وللمال غايب
دون مسافة قصر برجوا قدومه ويجب على السيد
ان يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة وللسيد الفسخ
بعجزه عن ربعها وللمكاتب ولو قادرا على التكسب
تعجيز نفسه ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما **فصل** وان اختلفا في الكتابة
فقول السيد وفي قدر عوضها او جنسه او اجلها
او وفاء مالها فقول السيد والكتابة الفاسدة
كعلى خمرا وخنزيرا ومجهول يغلب فيها حكم الصفة
في انه اذا ادى عتق لا ان ابرئ ولكل فسخها وتنفسخ
بموت السيد وجنونه والحجر عليه **باب**
احكام ام الولد وهي من ولدت من المالك ما فيه
صورة ولو خفية وتعتق بموته وان لم يملك غيرها
ومن ملك حاملا فوطيها حرم بيع ذلك الولد ويلزمه
عتقه ومن قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي
صارت ام ولد وكذا لو قال لابنها انت ابني او يدك
ابني وثبت النسب فان مات ولم يبين هل حملت
به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا بقرينة ولا يبطل
ايلاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث
بعد ايلادها كهي لكن لا يعتق باعتاقها وموتها
قبل السيد بل بموته وان مات سيدها وهي حامل
فنفقتها مدة حملها من ماله ان كان والا فعلى
وارثه وكلما جنت ام الولد لزم السيد فداؤها بالاقل

www.alukah.net

من الارش او قيمتها يوم الفداء وان اجتمعت اروش
قبل اعطاء شيء منها تعلق بالجميع برقبتها ولم يكن على
السيد الا الاقل من ارش الجميع او قيمتها ويختص صوت
بقدر حقوقهم وان اسلمت ام ولد لكافر منع من
غشيانها وحيل بينه وبينها واجبر على نفقتها ان
عدم كسبها فان اسلم حلت له وان مات كافرا عتقت

كتاب

النكاح يسن لذي شهوة لا يخاف
الزنا ويجب على من يخافه ويباح لمن لا شهوة له ويحرم
بدار الحرب لغير ضرورة ويسن نكاح ذات الدين الولود
البكر الحسيبة الاجنبية ويجب غض البصر عن كل
ما حرم الله تعالى فلا ينظر الا ما ورد الشرع بجوازه
والنظر ثمانية اقسام الاول نظر الرجل البالغ ولو
مجنونا لحرة بالغة اجنبية لغير حاجة فلا يجوز
له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل الثاني نظره لمن
لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة
الثالث نظره للشهادة عليها او لمعاملتها فيجوز له
لوجهها وكذا اليها لحاجة الرابع نظر حرة بالغة لخطبها
فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم الخامس نظره
الى ذوات محارمه اي بنت تسع او امة لا يملكها او
تملك بعضها او كان لا شهوة له كطفل وكبير او كان
مميزا وله شهوة او رقيقا غير مبعض او مشتركا ونظر
لمسه تفه فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والراس
والساق السادس نظره للمداواة فيجوز للمواضع التي

يحتاج

يحتاج اليها السابع نظره لامته المزوجة وحرة مميزة
دون تسع ونظر المراة للمراة وللرجل الاجنبي ونظر
المميز الذي لا شهوة له للمراة ونظر الرجل للرجل ولو
امرد فيجوز الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن
نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة ونظر من
دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر

فصل

ويحرم النظر لشهوة او مع خوف
ثوران بها الى احد ممن ذكرنا ولمس كنظر واولى ويحرم
التلذذ بصوت الاجنبية ولو بقراءة ويحرم خلوة رجل
غير محرم بامرأة وعكسه ويحرم التصريح بخطبة المعتدة
البائن لا التعريض لا بخطبة الرجعية ويحرم خطبة
على خطبة مسلم اجيب ويصح العقد

باب

ركني النكاح وشروطه ركناه الايجاب والقبول مرتبين
ويصح النكاح هزلا وبكل لسان من عاجز عن عربي
لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس وشروطه خمسة
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها
ولا قبلت نكاحها لابني وله غيره حتى يعين كل منهما
باسمه او صفته الثاني رضى زوج مكلف ولو رقيقا
فيجبر الاب لا الجد غير المكلف فان لم يكن فوصيه فان
لم يكن فالحاكم لحاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوج غير
المكلف ولو رضيه ورضي زوجة حرة عاقلة نيط لها
تسع سنين فيجبر الاب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو
بالغة ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعا بادنها

لا من دونها حال الاوصي ابيها واذن الثيب الكلام
واذن البكر الصمات وشرط في استيذانها تسمية الزوج
لها على وجه تقع به المعرفة وتجبر السيد ولو فاسقا
عبده غير المكلف وامته ولو مكلفة الثالث الولي
وشرط فيه ذكورية وعقل وبلوغ وحرية واتفاق
دين وعدالة ولو ظاهرة ورشد وهو معرفة الكفوء
ومصالح النكاح والاحق بتزويج الحرة ابوها وان علا
فابنها وان نزل فالاخ الشقيق فالاخ للاب ثم الاقرب
فالاقرب كالارث ثم السلطان او نايبه فان عدم
الكل زوجها وسلطان في بلدها فان تعذر وكلت
من يزوجها فلو زوج الحاكم او الولي الابعد بلا عذر
للاقرب لم يصح ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة
قصر او تجهل المسافة او تجهل مكانه مع قربه او يمنع
من بلغت تسعا الكفو ارضيته فصل
ووكيل الولي يقوم مقامه وله ان يوكل بدون اذنهما
لكن لا بد من اذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله ويشترط
في وكيل الولي ما يشترط فيه ويصح توكيل الفاسق في
القبول ويصح التوكيل مطلقا فاذا زوج من شيت وبقيد
بالكفو ومقيد الزوج زيدا ويشترط قول الولي او وكيله
زوجت فلانة فلانا او لفلان ويقول وكيل الزوج
قبلت له او لموكلي فلان او لفلان ووصي الولي في النكاح
بمنزلته فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان استوى
وليان فاكثر في درجة صح التزويج من كل واحد

ان

ان اذنت لهم فان اذنت لاحدهم تعين ولم يصح
نكاح غيره ومن زوج بحضرة شاهدين عبده الصغير
بامته او زوج ابنه بنحو بنت اخيه او وكل الزوج الولي
او عكسه او وكلا واحدا صح ان يتولى طرفي العقد ويكفي
زوجت فلانا فلانة او تزوجتها ان كان هو الزوج
ومن قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
اعتقت وصارت زوجة له ان توفرت شروط النكاح
الرابع الشهادة فلا ينعقد الا بشهادة ذكرين مكلفين
ولو رقيقين منكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو
ظاهرا من غير اصلي الزوجين وفرعيهما الخامس
خلو الزوجين من الموانع بان لا يكونا محرمين او باحدهما
ما يمنع التزويج من نسب او سبب والكفاءة ليست
شرطا لصحة النكاح لكن لمن زوجت بغير كفو ان تفسخ
نكاحها ولو متراخيا ما لم ترض بقول او فعل وكذا الاولياء
ولو رضيت او رضي بعضهم فلمن لم يرض الفسخ
ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها فقط الفسخ
والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء الديانة والصناعة
والحرية والنسب باب
المحرمات في النكاح تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة
والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل
جهة وبنت ولدها وبنت كل اخ وبنت ولدها والعمة
والخالة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الام اخيه
واخت ابنه من الرضاع فتحل لبنت عمه وعمته

www.alukah.net

وبنت خالته وخاله ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع
ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة
ابنه وان سفل وام زوجته فان وطيها حرمت
عليه ابنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة
الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت
تسع وكانا مختبين ويحرم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الانثى
ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه **فصل**
ويحرم الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها او
خالتها فمن تزوج باختين في عقد او عقدين
معا لم يصح فان جهل فسخهما حاكم ولاحداهما
نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد مرتبا صح
الاول فقط ومن ملك اختين او نحوهما صح وله
ان يطا ايهما شاء ويحرم الاخرى حتى يحرم الموطوءة
باخراج عن ملكها وتزويج بعد الاستبراء ومن
وطئ امراة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها
نكاح اختها ووطيها ان كانت زوجة او امة وحرم
ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ وليس لحر
جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن طلق واحدة من
نهاية جمعه حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها
وان مانت فلا **فصل** ويحرم الزانية
على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها ويحرم
مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره والمحرمة
حتى

حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير
الكتابية على المسلم ولا يحل لحر كامل الحرية نكاح امة
ولو متعضة الا ان عدم الطول وخاف العنت ولا يكون
ولد الامة حرا الا باشتراط الحرية او الغرور وان ملك
احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن
جمع في عقد بين مباحة ومحرمة صح في المباحة ومن
حرم نكاحه حرم وطيها بملك اليمين الا امة الكتابية
باب الشروط في النكاح وهي قسمان
صحيح لازم للزوج فليس له فلكه كزيادة مهر او نقد
معين او الا يخرجها من دارها او بلدها او الا يتزوج عليها
او الا يفرق بينها وبين اولادها او اولادها او ان ترضع
ولدها او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها
الفسخ على التراخي ولا يسقط الا بما يدل على رضاها
من قول او تمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان
نوع يبطل النكاح وهو ان يزوجه وليه بشرط ان
يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل
واحدة مهر دراهم معلومة مهرا لاخرى او يتزوج بشرط
انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا عليه
قبل العقد او يتزوجها الى مدة او يشرط طلاقها في
العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج الغريب
بنية طلاقها اذا خرج او يعلق نكاحها كزوجتك اذا
حال راس الشهر او ان رضيت امها او ان وضعت زوجة
ابنه فقد زوجها الثاني لا يبطله كان يشرط ان

www.alukah.net

لا مهر لها او لا نفقة او ان يقسم لها اكثر من حرتها
او اقل او ان فارقها رجع عليها بما انفق فيصح
النكاح دون الشرط **فصل** وان شرطها
مسلمة فبانت كتابية او شرطها بكرا او جميلة
او نسيبة او شرط نفي عيب فبانت بخلافه فلها
الخيار لا ان شرطها ادنى فبانت اعلا او من تزوجت
رجلا على انه حر فبان عبدا فلها الخيار وان
شرطت فيه صفة فبان اقل فلا فسخ لها او
تملك الفسخ من عتقت كلها تحت رقيق كله
بغير حكم الحاكم فان امكنته من وطيها او مباشرتها
او قبلتها ولو جهلت عتقها او ملك الفسخ بطل
خياره **باب** حكم العيوب في النكاح
وافسايها المثبتة للخيار ثلاثة يختص بالرجل وهو
كونه قد قطع ذكره او خصيتاه او شلل فلها الفسخ في الحال
وان كان عنينا فقراره او بهيمة او طلبت بهيمة فنكل
ولم يدع وطأ اجل سنة هلالية منذ ترافعا الى الحاكم
فان مضت ولم يطأها فلها الفسخ وقسم يختص
بالانثى وهو كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر او به
بخر او قروح سيالة او كونها فتقا بانخراق ما بين
سبيليها او كونها مستحاضة وقسم مشترك وهو
الجنون ولو احيانا والجذام والبرص وبخر الفم والباسور
والناصور واسترخاء البول او الغائط فيفسخ بكل
عيب تقدم لا بغيره لك كعرج وعور وقطع يد ورجل
وعمى

فصل وخرس وطرش ولا يثبت
الخيار في عيب زال بعد العقد ولا لعالم به وقت
العقد والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة الا بقولها
رضيت او باعترافها بوطيه في قبلها او يسقط في غير
العنة بالقول وبما يدل على الرضى من وطي او تمكين
مع العلم ولا يصح الفسخ هنا وفي خيار الشرط بلا حاكم
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد الدخول او
الخلوة يستقر المسمى ويرجع به على المغرور ان حصلت
الفرقة من غير فسخ بموت او طلاق فلا رجوع وليس
لولي صغير او مجنون او رقيق تزويجه بمعيب فلو
فعل لم يصح ان علم والاصح ولزمه الفسخ اذا علم

باب نكاح الكفار يقرون على النكحة
محرمة ما داموا معتقدين حلها ولم يرتفعوا الينا
فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اسلم
الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد
الزوجين غير الكتابيين وكان قبل الدخول انفسخ النكاح
ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبعتها وان كان
بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة فان اسلم
المتخلف قبل انقضائها فعلى نكاحهما والا بتينا فسخه
منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال **فصل**
وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع فاسلمن او لا
وكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا

قسم ح

الألوكة
www.alukah.net

والا فحتى يكلف فان لم تختر اجبر بحبس ثم تعزير
وعليه نفقتهن الى ان يختار ويكفي في الاختيار امسك
هولا وتركت هولا ويحصل الاختيار بالوطي فان وطي الكل
تعين الاول ويحصل بالطلاق فمن طلقها فهي مختارة وان
اسلم الحر وتحته اما فاسلمن في العدة اختار ما يعفه
ان حاز له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهن
وان لم يجز له فسد نكاحهن وان ارتد احد الزوجين
او هما معا قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف
المهر ان سبقها او بعد الدخول تقف الفرقة على انقضا
العدة كتاب الصداق تسن تسميته في
العقد ويصح باقل متمول فان لم يسم او سمي فاسدا
صح العقد ووجب مهر المثل وان اصدقها تعليم شيء
من القرآن لم يصح وتعليم معين من فقه او حديث
او شعر مباح او صنعة ظح ويشترط علم الصداق
فلو اصدقها دارا او دابة او ثوبا مطلقا او رد عبدها
ابق كان او خدمتها مدة فيما شاءت او بما يثمر شجره او
حمل امته او دابته لم يصح ولا يضر جهل يسير فلو
اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا
من قمصانه صح ولها احدهم بقرعة وان اصدقها
عتق قنه صح لا طلاق زوجته وان اصدقها خمرا او
خنزيرا او ملاقحا فسد ويعلمان تعلم يصح وان لم يعلماه
صح ولها قيمته يوم العقد وعصيرا فبان خمرا صح ولها
مثل العصير فصل وللاب تزويج بنته مطلقا

بدون

وقف بحزانة المرموز بالراء

بدون صداق مثلها وان كرهت ولا يلزم احدا تتمته
وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح وبدون
اذنها يلزم الزوج تتمته فان قدرت لوليها مبلغا فزوجها بدونه ضمن وان زوج ابنه فقير لا يلزمه
من اين يوخذ الصداق فقال عندي لزمه وليس للاب
قبض صداق بنته الرشيدة ولو بكرا الا باذنها فان
قبضه الزوج لا بيها لم يبرء وجعت عليه ورجع هو على
ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها في مالها
وان تزوج العبد باذن سيده صح وعلى سيده المهر والنفقة
والكسوة والمسكن وان تزوج بلا اذنه لم يصح فلو وطي
وجب في رقبته مهر المثل فصل
وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى لها نماوه ان
كان متصلا ولها التصرف فيه وضمانه ونقصه عليها
ان لم يمنعها قبضه وان قبضها الصداق ثم طلق قبل
الدخول رجع عليها بنصفه ان كان باقيا وان كان قد
زاد زيادة منفصلة فالزيادة لها وان كان تالفا رجع
في المثلي بنصف مثله وفي المتقوم بنصف قيمته يوم
القبض والذي بيده عقدة النكاح الزوج فاذا طلق قبل
الدخول فالى الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من
المهر وهو جايز التصرف بري منه صاحبه وان وهبته
صداقها قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه كطلاق رجع
عليها ببدل نصفه وان حصل ما يسقطه رجع به
ببدل جميعه فصل فيما يسقط الصداق

www.alukah.net

وبنصفه ويقرره بسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بغير
اللعان وبفسخه لعيبها وبفرقة من قبلها كفسخها لعيبه
واسلامها تحت كافر وردتها تحت مسلم ورضاعها من ينفسخ
به نكاحها وينتصف بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه
وحلفه واسلامه وردته وبملك احدهما الاخر وقبل
اجنبي كرضاع ونحوه ويقرره كاملا بموت احدهما ووطيها
ولمسه لها ونظره الى فرجها لشهوة وتقبيلها ولو بحضرة
الناس وبطلاقها في مرض ترثه فيه ويخلونه بها عن غير
ان كان بها مثله وتوطى مثلها **فصل**
واذا اختلفا في قدر الصداق او جنسه او ما يستقر
به فقول الزوج او وارثه وفي القبض او تسمية المهر
فقولها او وارثها وان تزوجها بعقدين على صداقين
سر وعلانية اخذ بالزايد وهدية الزوج ليست من المهر
فما قبل الفقدان وعدوه ولم يغوا رجع بها وترد الهدية
في كل فرقة منصفة للمهر وتثبت كلها لمن له او للنصف
فصل وان وجبت بلا مهر او مهر فاسد
فرض مهر مثلها عند الحاكم فان تراضيا فيما بينهما ولو على
قليل صح ولزم فان حصلت لها فرقة منصفة للصداق
قبل رضاه او تراضيهما وجبت لها المتعة على الموسر قدره
وعلى المعسر قدره فاعلاها خادم وادناها كسوة تجزيها
في صلاتها اذا كان معسرا **فصل** ولا مهر في
النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطي فان حصل احدهما
استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح
الباطل

الباطل الا بالوطي في القبل وكذا الموطوءة بشبهة والمكرهة
على الزنا لا المطاوعة ما لم تكن امة ويتعدد المهر بتعدد
الشبهة والاكراه وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطي
ارش البكارة وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول
لم يكن عليه الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة ولا
يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة فان اباها
الزوج فسخها الحاكم **باب الوليمة**
واداب الاكل وليمة العرس سنة موكدة والاجابة اليها
في المرة الاولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر وفي الثانية
سنة وفي الثالثة مكروهة وانما تجب اذا كان الداعي
مسلما تحرم هديته وكسبه طيب فان كان في ماله حرام
كره اجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة
وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وان دعاه اثنان
فاكثر وجبت عليه اجابة الكل ان امكنه الجمع والا اجاب
الاسبق فقولا فالاذن فالاقرب رحما فجوارا ثم يقرع ولا
يقصد بالاجابة نفس الاكل بل ينوي الاقتداء بالسنة
واكرام اخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر ويستحب اكله
ولو صائما لا صوما واجبا وينوي باكله وشربه التقوي
على الطاعة ويحرم الاكل بلا اذن صريح او قرينة ولو من
بيت قريبه او صديقه والدعا الى الوليمة وتقديم الطعام
اذن في الاكل ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا
يشرع تقبيل الخبز وتكره اهانته ومسح يديه به ووضعه
تحت القصعة **فصل** ويستحب غسل اليدين

الألوكة
www.alukah.net

قبل الطعام وبعده وتسن التسمية جهرا على الطعام
والشراب وان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
او يتربع ويأكل بيمينه بثلاث اصابع مما يليه ويصغر اللقمة
ويطيل المضغ ويمسح الصحفة ويأكل ما تناثر ويغض
طرفه عن جليسه ويؤثر المحتاج ويأكل مع الزوجة
والمملوك والولد ولو طفلا ويلعق اصابعه ثم يخلل
اسنانه ويلقي ما اخرجه الخلال ويكره ان يبتلعه فان
قلعه بلسانه لم يكره ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله
واكله باقل واكثر من ثلاث اصابع او بسكينه ومن اعلا
الصحفة او وسطها ونفض يده في القصعة وتقديم
راسه اليها عند وضع اللقمة في فمه وكلامه بما يستقذر
واكله متكيئا او مضطجعا واكله كثيرا بحيث يؤذيه او
قليلا بحيث يضره ويأكل ويشرب مع ابنائه الدنيا بالادب
والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان
بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال
وما جرت به العادة من اطعام السائل ونحو الهر فهي جوازه
ومهاد **فصل** وسن ان يحمد الله اذا فرغ
ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة ويدعو لصاحب الطعام ويفضل منه
شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته ويسن اعلان
النكاح والضرب فيه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء
ويكره للرجال ولا باس بالغزل في العرس وضرب الدف في
الختان وقدوم الغايب كالعرس **باب عشرة**

النسا

النساء يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف
من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يمطله بحقه
وحق الزوج عليها اعظم من حقها عليه وليكن غيورا
من غير افراط واذا تم العقد وجب على المراة ان تسلم
نفسها ليبيت زوجها اذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع
بها كبنت تسع ان لم تشترط دارها ولا يجب عليها التسليم
ان طلبها وهي محرمة او مريضة او صغيرة او حايض ولو
قال لا اطا **فصل** وللزوج ان يستمتع بزوجته
كل وقت على اي صفة ما لم يضرها او يشغلها عن الفرايض
ولا يجوز لها ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر الا باذنه
وله الاستمتاع بيدها والسفر بلا اذنها ويحرم وطيها في الدبر
وفي الحيض وعزله عنها بلا اذنها ويكره ان يقبلها او يباشرها
عند الناس ويكثر الكلام حال الجماع او تحدثا بما جرى بينهما
ويسن ان يلاعبها قبل الجماع وان يغطي راسه وان لا
يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان يقول عند الوطي بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وان تتخذ المراة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من
الجماع **فصل** وليس عليها خدمة وجها في
عجن وخبز وطبخ ونحوه لكن الاولى لها فعل ما جرت به
العادة وله ان يلزمها بغسل نجاسة عليها وبالغسل من
الحيض والنفاس والجنابة ويأخذ ما يخاف من ظفر وشعر
ويحرم عليها الخروج بلا اذنه ولو لموت ابيها لكن لها ان
تخرج لقضاء حوايجها حيث لم يقم بها ولا يملك منعها من

www.alukah.net

كلام ابويها ولا منعها من زيارتهما مالم يخف منهما الضرر
ولا يلزمها طاعة ابويها بل طاعة زوجها اهـ **فصل**
ويلزمه ان يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من اربع
والامة ليلة من سبع وان يطأها في كل ثلث سنة
مرة ان قدر فان ابى فرق الحاكم بينهما ان طلبت وان
سافر فوق نصف سنة في غير امر واجب او طلبه رزق
يحتاج اليه وطلبت قدومه لزمه ويجب عليه التسوية
بين زوجاته في المبيت ويكون ليلة وليلة الا ان يرضى
بكر او يحرم دخوله في نوبة واحدة الى غيرها الا لضرورة وفي
نهارها الا لحاجة وان لبث او جامع لزمه القضاء وان
طلق واحدة وقفت نوبتها اثم ويقضيها متى نكحها
ولا يجب عليه ان يسوي بينهن في الوطي ودواعيه
ولا في النفقة والكسوة حيث قام بالواجب وان
امكنه ذلك كان حسنا **فصل** واذا تزوج
بكرا اقام عندها سبعا وثيبا ثلاثا ثم يعود الى القسم
بينهن وله تاديبهن على ترك الفرائض ومن عصته
وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام
ثلاثة ايام فقط فان اصرت ضربها غير شديد بعشرة
اسواط لا فوقها ويمنع من ذلك ان كان ما نعا لحقها
باب الخلع وشروطه سبعة الاول ان
يقع من زوج يصح طلاقه الثاني ان يكون على
عوض وكونه لا ممن يصح نزعه من اجنبي وزوجته
لكن لو عضلها ظلما لتختلع لم يصح الثالث ان يقع منجزا
الرابع

الرابع ان يقع الخلع على جميع الزوجة الخامس ان لا يقع
حيلة لاسقاط تعيين الطلاق السادس ان لا يقع
بلفظ الطلاق بل بصيغة الموضوعة له السابع ان
لا ينوي به الطلاق فمتى توفرت الشروط كان فسخا
بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة لاختاج
الى نية وهي خلعت وفسخت وفاديت والكنايه
بارئتك وابرأتك وابنتك فمع سؤال الخلع وبذل
العوض يصح بلا نية والا فلا بد منها ويصح بكل لغة
من اهلها كالطلاق **كتاب** الطلاق يباح
لسوء عشرة الزوجة وبين ان تركت الصلاة ونحوها
ويكره من غير حاجة ويحرم في الحيض ونحوه ويجب على
المولي بعد التربص فيئ او على من يعلم بفجوره زوجته
ويقع طلاق المميز ان عقل الطلاق وطلاق السكران
بما يبيح ولا يقع ممن نام او زال عقله بجنون او اغماء
ولا ممن اكره قادر ظلما بعقوبة او تهديد له او لولده
فصل ومن صح طلاقه صح ان يوكل غيره
وان يتوكل عن غيره والوكيل ان يطلق متى شاء ما لم يحد
له حدا او يملك طلقة ما لم يجعل له اكثر وان قال
لها طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاء وتملك
الثلاث ان قال طلاقك او امرك بيدك او وكلتك في
طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع وبالوطي **فصل**
سنة الطلاق وبدعيه السنة لمن اراد طلاق زوجة
ان يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه فان طلقها ثلاثا

www.alukah.net

ولو بكلمات فحرام وفي الحيض او في طهر وطئ فيه ولو بمواجرة فبدعي حرام ويقع ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها ولا لصغيرة وايسة وحامل ويباح الطلاق والخلع بسوالها من البدعة

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لا يحتاج الى نية وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه غير امر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فاذا قال لزوجته انت طالق طلقت هازلا كان او لاعبا او لم ينو حتى ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم يريد الكذب بذلك ومن قال حلفت بالطلاق واراد الكذب ثم فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما وديانة وان قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فصريح منجزا او معلقا او محلوفا به وان قال علي الحرام ه ان نوى امرأته فظهار والا فلغو ومن طلق زوجته ثم قال عقبه لضرتها شركتك او انت شريكتها او مثلها وقع عليهما وان قال علي الطلاق او امرأتي طالق ومعه آخر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيأ طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع فلو قال لم ارد الا تحريك حلقي او غم اهلي قبل حكما ويقع بالاشارة الاخرس

فصل

وكنايته لا يفرقها من نية الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو اكثر فالظاهرة انت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا

سبيل

سبيل لي عليك او لا سلطان واعتقتك وعظم شعرك وتقنعي والخفية اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك ه وما بقي شيء واعناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب او اذا سألته طلاقها فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما

باب

ما يختلف به عدد الطلاق بملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او مثل الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينو اكثر

فصل

والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها او اذنها او انفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق

فصل

واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق ه

الألوكة
www.alukah.net

طالق طالق فواحدة مالم ينو الآخر وانت طالق انت طالق
وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا او افهما ما وانت
طالق فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وثنتين
غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث معا ولو
غير مدخول بها ويصح الاستثنا في النصف فاقل من مطلقات
ومطلقات فلو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وانت طالق اربعا الا ثنتين يقع ثنتان ونسائي الاربع
طوالق الا ثنتين طلق ثنتان وشرط في الاستثنا اتصال
معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه **فصل**
في طلاق الزمن اذا قال انت طالق امس او قبل ان تزوجك
ونوي وقوعه اذن وقع والا فلا وانت طالق اليوم اذا
جا غد فلغو وانت طالق غدا او يوم كذا وقع باولهما ولا
يقبل حكما ان قال اردت اخرهما وانت طالق في غد
او في رجب يقع باولهما فان قال اردت اخرهما قبل حكما
وانت طالق كل يوم فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق
في كل يوم واحدة وانت طالق اذا مضى شهر فيمضي ثلاثون
يوما وان اذا مضى الشهر فبمضيه وكذلك اذا مضت سنة
او السنة **باب** تعليق الطلاق اذا علق
الطلاق على وجود فعل مستحيل كان صعدت السما فانت
طالق لم تطلق وان علقه على عدم وجوده كان لم تصعدي
فانت طالق طلقت في الحال وان علقه على غير المستحيل لم
تطلق الا بالياس مما علق عليه الطلاق مالم يكن هناك
نية او قرينة تدل على الفور او تقييد بزمن فيعمل بذلك **فصل**

ويصح

ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتاخره كان قمت فانت
طالق او انت طالق ان قمت وينتفي طلصحة التعليق ان
ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وان يكون متصلا لفظا او حكما
فلا يضر لو عطس ونحوه او قطعه بكلام منتظم كانت طالق ان
زانية ان قمت ويضر ان قطعه بسكوت او كلام غير منتظم
كقوله سبحان الله وتطلق في الحال **فصل**
في مسايل متفرقة اذا قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فاذن لها ولم تعلم او علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت مالم ياذن لها في الخروج كلما شاءت وان خرجت بغير
اذن فلان فانت طالق فماتت وخرجت لم تطلق وان خرجت
الى غير الحمام فانت طالق فخرجت له ثم بدا لها غيره طلقت
وزوجتي طالق او عبدي حران شاء الله او الا ان يشاء الله
لم تنفعه المشيئة شيا ووقع وان قال ان شا فلان فتعليق
لم يقع الا ان يشاء ان قال الا ان شا فلان وقوف فان ابى
المشيئة او جن او مات وقع الطلاق اذن وانت طالق ان
راى الهلال عشيانا فراته في اول او ثان او ثالث ليلة وقع
وبعدها لم يقع وانت طالق ان فعلت كذا او فعلت انا كذا
ففعلته او فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نايما لم يقع
وان فعلته او فعله ناسيا او جاهلا وقع وعكسه مسالة
كان لم تفعلي كذا او ان لم افعل كذا فلم تفعله او لم يفعله هو
فصل ولا يقع الطلاق بالشك فيما وفي تعلق عليه فمن
لزمه كل عمرة مثلا فاشتبهت بغيرها او كل الجمع الا واحدة لم يحنث
ومن شك في عدد ما طلق بنى على اليقين وهو الاقل ومن

www.alukah.net

اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق او ظهار لم يلزمه
شئ **باب** الرجعة وهي اعادة زوجته
المطلقة الى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها ان يكون
الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد
انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل وتصح قبل وضع
ولد متأخر والفاظها راجعتها ورجعتها وارتجعتها وامسكتها
ورددتها ونحوه ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها
بوطيها لا بنكحتها وتزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة
الثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود
على ما بقي من طلاقها **فصل** واذا طلق الحر
ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويطأها في قبلها مع الانتشار ولو مجنونا او
نائما او مغمى عليه وادخلت الحشفة ذكره في فرجها ولم يبلغ ه
عشرا ولم ينزل ويكفي تغييب الحشفة او قدرها من
مجبوب وتحصل التحليل بذلك ما لم يكن وطيها في حال الحيض
او النفاس او الاحرام او في صوم الفرض فلو طلقها الثاني ه
وادعت انه وطيها وكذبها فالقول قوله في نصف المهر
وفي قولها في اباحتها للاول **كتاب** الايلاء وهو
حرام كالظهار ويصح طلاقه سوي عاجز عن الوطي اما المرض
لا يرجى برؤه او الجب كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله
تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطأ زوجته ابدا او مدة
تزيد على اربعة اشهر صار مؤليا ويؤجل له الحاكم ان سألت
زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها
بين

بين ان يكفر ويطأ او يطلق فان امتنع من ذلك طلق عليه
الحاكم **كتاب** الظهار وهو ان يشبه امرأته
او عضوا منها بمن يحرم عليه من رحل او امرأة او بعضو منه
فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كظهر او
زيد او انت علي كفلانة الاجنبية او انت علي حرام او قال
الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال
انت علي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة
ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او يلزمني ه
ليس بظهار الا مع النية او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او
الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينو شيئا
فظهار **فصل** ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا
او معلقا او محلوفا به فان نجزه لاجنبية او علقه بنكاحها
او قال لها انت علي حرام ونوى به ابدا صح ظهارا لا ان اطلق
او نوى اذن ويصح الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهر ه
رمضان فان وطئ فيه فمظاهر والا فلا واذا صح الظهار حرم
علي المظاهر الوطئ ودواعيه قبل التكفير فان وطئ لزمته
الكفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر وان مات
احدهما قبل الوطئ فلا كفارة **فصل** والكفارة
على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة
في العمل ولا يجزي عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل
فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم ستين
مسكينا مسلما لكل مسكين مدا وهو نصف صاع من غير ه

ولا يجزي الخبز ولا غيرها يجزي في الفطرة ولا يجزي العتق
والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب** اللعان اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان
يقوله الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها ثم يزيد في الخامسة وان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة
اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين وفيما رماني به من
الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين وسن تلاعنهما قيام الحضرة جماعة وان
لا ينقصوا عن اربعة وان يامر الحاكم جماعة من يضع يده
على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله
فان الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **فصل**
وشروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين الثاني
ان يتقدمه قذفها بالزنا الثالث ان تكذبه ويستمر تكذيبها
الى انقضاء اللعان ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام
الاول سقوط الحد او التعزير الثاني الفرقة ولو بلا فعل
الحاكم الثالث التحريم المؤبد الرابع الولد ويعتبر لنفيه ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي **فصل**
فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف
سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع عنة فوق اربع سنين
حتى ولو كان ابن عشر لحقه نسبه ومعهذا الاحكم ببلوغه
ولا يلزمه كل المهر ولا تنقضي به عدة ولا رجعة وان اتت

به لدون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها
كما لو تزوجها الحضرة جماعة ثم اتت به في المجلس او مات
لم يلحقه **فصل** ومن نفاه واقر انه
وطيء امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه
ومن اعتق او باع من اقر بوطيها فولدت لدون سنة لحقه
والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق المشتري ويتبع
الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق لا مع شرط
او عزوره ويتبع في الدين خيرهما وفي النجاسة وتحريم النكاح
والزكاة والاكل اخبثهما **كتاب** العدة وهي
تربص من فارقت زوجها بوفاة او حياة فالمفارقة بالوفاة
تعتد مطلقا فان كانت حاملا من الميت فعدتها حتى تضع
كل الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر
وعشر ليال بايامها وعدة الامة نصفها والمفارقة في الحياة
لا تعتد الا ان خلا بها او وطيها وكان ممن يطا مثله ويوطا
مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا
بوضع الحمل وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض فعدتها
ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة
وان لم تكن تحيض حال كانت صغيرة او بالغة ولم ترحيضا
او نفاسا او كانت ايسة وهي من بلغت خمسين سنة
فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة
ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس
ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة ايسة
وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال

منزبصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير ايسة فتعتد
عدة أيسة **فصل** وان وطئ الاجنبي
بشبهة او نكاح فاسد او زنا من في عدتها بقيت عدة
الاول ثم تعتد للثاني وان وطيها عمدا من اباها كالاء
جنبي و بشبهة استانفت العدة من اولها وتتعدد
العدة بتعدد الوطي بالشبهة لا الزنى ويحرم على زوج
الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في
العدة **فصل** ويجب الاحداد على المتوفى عنها
زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويجوز للبائن الاحداد
ترك الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما
ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
والتحسين بالحناء والاسفيداج والاكتحال بالاسود والادهان
بالمطيب وتحمر الوجه وحفه ولها لبس الابيض ولو حريرا
وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم
يتعذر وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت **باب**
استبراء الامة وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها اذا ملك
الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى
او كان بايعها قد اشتراها او باع او وهب امته ثم عادت
اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو
بالقبلة حتى يستبرئها الثاني اذا ملك امة ووطيها ثم اراد
ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم فلو خالف صح البيع
دون النكاح وان لم يطأها الثالث اذا اعتق امته او
ام ولده او مات عنده لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل

فصل

فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض
تحيضة والايسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بشهر
والممتنع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعشرة اشهر والعالمة
ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد
تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها وان ملكها حائضا لم
يكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة اكتفى بها
وان ادعت الامة المزوجة تحريمها على الوارث بوطي مورثه
او ادعت المشتراة ان لها زوجا صدقت **كتاب**
الرضاع يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق
والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المراة طفلا بلبن حمل لاحق
بالواطي صار ذلك الطفل ولدهما واولاده وان سفلوا او
اولاد ولدهما واولاد كل من منهما من الاخر وغيره اخوته واخواته
وقس على ذلك وتحريم الرضاع في النكاح وبثبوت المحرمية
كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات في الحامين فلو
ارتضع بقية الخمس بعد الحامين بلحظة لم تثبت الحرمة
ومتى امتص الثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا فرضعه
ما نبت والسعوط في الانف والوجور في الفم واكل ما جبن
او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك
في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت
بمرضعة ثبت التحريم ومن حرمت عليه بنت امرأة كأمه
وجدته واخته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه ابدا
ومن حرمت عليه بنت رجل كأبيه وجده واخيه وابنه
اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه ابدا

www.alukah.net

كتاب النفقات

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا لهما وعليه مؤنة تظافيها من دهن وسدر وثمن ما الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزمه نفقة لحاجة

فصل

والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه لبس يلزم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض فلا يبطل لها بسرق او بلى وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان ماتت او ماتت او بانت قبل انقضائه رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها بلا اذن سقط

فصل

والرجعية مطلقا والبائن هي والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها ولا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها او انها اخذت نفقتها وانكرت فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوتها ومسكنه او صار لا يجد النفقة الا يوما دون يوم او غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا ولا يصح بلا حاكم فينفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه

باب

بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير

نفقة الاقارب والمماليك يجب على الفقير نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف وشرط الاول ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب والثاني ان يكون المنفق غنيا اما بماله او كسبه وان يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته والثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقا وان كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجبر ولنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فوالده فابيه فامه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب وللمستحق النفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب او نفق اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء

فصل

وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدمه نهارا وعليه اعفاف امته اما بوطيها او تزويجها او بيعها ويحرم ان يضربه على وجهه او يشينه بوسم او كي فاحش او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يريحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلاة المفروضة وتسن مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتاديبه ولا يصح نفله ان ابق وللانسان تاديب زوجته وولده ولو

الألوكة
www.alukah.net

مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه

فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له

باب الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل راسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها القرب فالقرب ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اخيه وعماته ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم اعاد فهذا الحق له وان اراد احد الابوين السفر لوطن رجع فالمقيم احق بالحضانة وان كان للسكني وهو مسافة قصر فالاب احق وذو بينها فالام احق

فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليودبه ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت

عند

عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارته امها ان لم يخف الفساد والجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المجنون بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد جرحا واخر مائة فسوا ومن قطع او بط سلعة خطئ من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه الغرة الثاني شبه العمد وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطا وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد ونحوه او بظنه مباح الدم فيبين ادميا معصوما ففي القسمين هو الاجير ان الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني ففتله او جرحه لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره

باب شروط القصاص في النفس وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في ماله والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة

الألوكة
www.alukah.net

ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو انه مثله
الثالث المكافاة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية
بالاسلام او الحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر
ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبده
ولو كان وارثه ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم
ولو انثى والرقيق كذلك وبمن اعلا منه والذمي كذلك الرابع
ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان
علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل
ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او
ولده شيا من القصاص فلا قصاص **باب**
شروط استيفا القصاص وهي ثلاثة احدها تكليف
المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى
تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى
الدية الثاني اتفاق المستحقين على استيفايه فلا يستقل
بتفرد بعضهم وينتظر قدوم الغايب وتكليف غير
المكلف ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان
عفا بعضهم ولو زوجا او زوجة او قريبا فله استيفاء بقيه
سقط القصاص الثالث ان يومن في استيفايه
تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى
تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه
حولين **فصل** ويحرم استيفا القصاص بملا
حضرة السلطان او نايبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني
بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لبلا يحيف وان

بطش

بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن
وداواه اهله حتى برا فان شا الولي دفع دية فعله
وقتله والا تركه **باب** شروط القصاص
فيما دون النفس لنفس من اخذ بغيره وفي النفس اخذ به
فيما دونها ومن لا فلا وشروطه اربعة احدها التعمد
العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفا
بلا حيف بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى
حد كما ان الانف وهو ما لان منه فلا قصاص في خارصة
ولا في قطع القصبة او قطع بعض ساعد او عضد او
ساق او ورك فان خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسر
وقع الموقع ولم يلزمه شي الثالث المساواة في الاسم
فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع
اليمنى بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال
فلا تؤخذ كاملة الاصابع والاظفار بناقصتها ولا عين
صحيحة بقايمة ولا لسان ناطق باخرس ولا صحيح
باشل من يد او رجل واصبع ولا ذكر فحل بذكر خصي وتوخذ
مارن صحيح بمارن اشل واذن صحيحة باذن شلاء
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها
الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق
والقدم وكالمنزمة والهاشمة والمنقلة والمامومة
وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة هو
ما لم يقتص بها فقتل بروه فهدر ايضا **كتاب**
الديات من اتلف انسانا او جزأ منه بمباشرة

الألوكة
www.alukah.net

او شبه ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان
غير عمد ففي عاقلته ومن حفر تعديا بئرا فضربه
فعمقها اخر فضمان تالف بينهما وان وضع ثالث سكينا
فاثلا ثالث وان وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه انسان
فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالدافع وان
تجاذبه خمسة مكلفان حبلا فانقطع فسقط اثنين
ففي عاقلة كل دية الاخر وان اضطرم ما فكذلك ومن
اركب صغيرين لا ولاية على واحد منهما فاضطرما فماتا
فدية كل منهما من ماله ومن ارسل صغيرا لحاجته فاتلف نفسا
او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عودا في طريق
بسفينة فتلفت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غيره
مضطر او شرابه فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او
شرابه وهو عاجز او اخذه ابتاعا وما يدفع به عن نفسه من
سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان مات جائعا او حملها
من زرع طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتها

فصل وان تلف واقع على نائم غير المتعدي بنومه فهدر وان تلف
النائم فغير هدر وان سلم بالغ عاقل نفسه او وليه الى
سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد
شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه
او امكنه اجنبي من هلكة فلم يفعل او ادب ولده او زوجته
في نشوز او ادب سلطان رعيته ولم يسرف فهدر في
الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب
من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف هو
فهوى

فصل فهوى به لم يضمن ما تلف بسقوطه
في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان
او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الف شاة او الف
مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة
المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي الحر كدية
الحرة المسلمة ودية الكتابية على النصف ودية المجوسي
الحر ثمانمائة درهم والمجوسية على النصف ويستوي
الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع
ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو
قطع رابعة قبل برء ردت الى عشرين وتغلظ دية قتل
الخطأ في كل من حرم مكة واحرام وشهر حرام بالثلث
فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان وان قتل مسلم
كافرا عهدا اضعفت ديته ودية الرقيق قيمته قلت
او كثرت

فصل ومن جنى على حامل هي
فالقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان او انثى فدية مغرة
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي
عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين الرقيق عشر قيمة
امه ودية الجنين المحكوم بكفره غرة قيمتها عشر دية
امه وان القت الجنين حيا ثم تعيش لمثله وهو
نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحر الحي فان كان
حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان
اختلفا في خروجه حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في

فصل جنين الدابة ما نقص من قيمة امه

الألوكة
www.alukah.net

في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه واحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف ما في الانسان منه شيآن كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي احدهما نصفه وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة **فصل** في دية المنافع تجب الدية الكاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وهدب ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وان اقرع انسانا او ضربه فاحدث بغايط او بول او ريح ولم يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية وان جفي عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه ستة ديات وارش تلك الجناية وان مات من الجناية فعليه دية واحدة **فصل** في دية الشجة والجائفة الشجة اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان الثانية الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة الثالثة المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا الرابعة المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية الخامسة الدامغة وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن وظهر

وصدر

وصدر وحلق وان جرح جانبا فخرج من الاخر فجائفتان ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطئ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يستمسك البول والا فثلثاها وان كانت ممن يوطئ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة او لا شبهة فوقع ذلك هدر **باب** العاقلة وهم عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم حر تلف وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلا في ثلاث سنين وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه بل يموت كلهم او يرثون لو لا الحجب عقلوا ولا عقل على فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة ومن لا عاقلة له اوله وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت المال ان كان القاتل مسلما كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان تعذر الاخذ منه سقطت **باب** كفارة القتل كفارة في العمد وجب فيما دونه في مال القاتل لنفس حرمة ولو جنينا ويكفر الرقيق بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما بكفر بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه **باب** الحد ولا حد الا على مكلف مسلم عالم بالتحريم ويحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام ويجب اقامة الحد ولو كان من بهيمة

الألوكة
www.alukah.net

شركا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نايبه والسيد على رقيقه
ويحرم اقامته في المسجد واشده جلد الزنا فالقذف فالتعزير
فالتعزير ويضرب الرجل قايما بالسوط ويجب اتقاء الوجه والراس
والفرج والمقتل وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها ويحرم بعد الحد حبس وايذا بكلام والحد كفارة لذلك
الذنب ومن اتى حدا استر نفسه ولم يسن ان يقر به عند الحاكم
وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس
فلا

باب حد الزنا

هو فعل الفاحشة في
قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن
هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان
وان زنا الحر غير المحصن جلد ماية وغرب عاما الى مسافة
قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا يغرب وان زنا الذمي بمسلمة
قتل وان زنا الحربي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن
فلكل حده ومن زنا بهيمة عزر وشرط وجوب الحد ثلاثة
احدها تغييب الحشفة او قدرها في فرج او دبر ادمي حي
الثاني انتفاء الشبهة الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات
ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان
احدهم غير عدل حدوا للقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة
فشهد اربعة اخرون ان الشهود هم الزناة بها صرفوا وحد
الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا
سيد لم يلزمها شيء

باب حد القذف

من قذف
غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كانت حرا واربعين ان كان
رقيقا وانما يجب بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو
ان

ان يكون بالغا عاقلا مختارا البتة بوالد للمقذوف وان علاه
وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن
الزنا يوطئ ويطأ مثله ملكت لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ
لان الحق في حد القذف للادمي ولا يقام بلا طلبه ومن قذف
غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير باحد
امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين

فصل

وسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف او بتصديقه
او بانه مغلبة او باللعان والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم
فيما تقدم ويجب على من يرى بزوجته تزني ثم تلد ولدا يقوي
في ظنه انه من الزاني لشبهه ويباح اذا راها تزني ولم تلد ما
يلزمه نفيه وفوائدها اربع

فصل

وصريح القذف يا منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي وليست ولد
فلان فتقذف امه وكنايته زنيت بدراك ورجلاك او يدك
او رجلك او ندنك يا مخنث يا فحبة يا فاجرة يا خبيثة او
يقول لزوجته شخص قد فضحت زوجك وغطيت راسه
وجعلت له قرونا وعلقت عليها وادا من عزه وافسدت
فراشه فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عزر
ومن قذف اهل بلدة او محلة لا يتصور الزنا منهم عادة عزر
واحد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة
فلكل واحد حد وان كان اجمالا فحد واحد

باب

حد السكر من شرب مسكرا مايعا او اشقط به او احتقن به
او اكل عجينا ملتوتا به او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا
واربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا

عالما ان كثيره يسكر ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه
وابنته حرم وعزر ويحرم العصير اذا غلى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ **باب** التعزير يجب في كل
معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله تعالى
لا يحتاج في اقامته الى مطالبة الا اذا استتم الولد والده
فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد لحقوق ولده
ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطئ امة
له فيها شرك فيعزر بما ينة سوط الا سوطا واذا شرب
مسكرا نهارا رمضان فيعزر بعشرين مع الحد ولا ناس
بشويربوجه محله من يستحق التعزير والمنادة عليه
بذنبه ويحرم حلق لحيته واخذ ماله **فصل**
ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق
يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا نيس يا رافضي يا خبيث
يا كذاب يا خاين يا قرنان يا قواد يا ديوث يا علق ويعزر
من قال لذمي يا حاج او لعنه بغير موجب **باب**
القطع في السرقة وهي اخذ مال الغير من مالكه او نايبه
على وجه الاختفا فلا قطع في منتهب ومختطف وخاين
في وديعة لكن يقطع حاحد العارية الثاني كون السارق
مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث
كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء والنار فيهما حمرا
وماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدع ه
وتصاوير ولا آلة لهو ولا بصليب او صنم الرابع كون المسروق
نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما

وتعتبر

وتعتبر القيمة حال الاخراج الخامس اخراجه من حرز
فلو سرق من غير حرز فلا قطع وحرز كل مال ما حفظ فيه
عادة فتعد برجل وعمامة على راس حرز ويختلف
الحرز بالبلدان وبالسلاطين ولو اشترك جماعة في هتك
الحرز واخراج النصاب قطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما
ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما ولو ناولها السادس
انتفا الشبهة فلا قطع بسرقته من مال فرعه واصوله
وزوجته ولا بسرقته من مال له فيه شرك او احد ممن ذكر
السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين وبصفاتها ولا تسمع ه
قبل الدعوى او باقرار مرتين ولا يرجع حتى يقطع الثامن
مطالبة المسروق منه بماله ولا قطع على جماعة خلا
فيما لو فرق السروق فقطعت يده اليمنى من مفصل كفه ه
وغمست وجوبا في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه
ثلاثة ايام ان راه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه يترك عقبه فان عاد لم يقطع وحبس
حتى يموت او يتوب ويجتمع القطع والضمان فيرد ما اخذه
لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجرة القاطع وثمن
الزيت **باب** حد قطاع الطريق وهم
المكلفون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فياخذون
اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببينة او اقرار مرتين والحرز
والنصاب ولهم اربعة احكام ان قتلوا ولم ياخذوا مالا
تحتم قتلهم جميعا وان قتلوا واخذوا مالا تحتم قتلهم
لحق الله تعالى ثم غسلوا وصلي عليهم وصلبوا حتى

الألوكة
www.alukah.net

يشهروا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف حتما في ان واحد وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا
نفوا من الارض فلا يتركوا يأوون الى بلد حتى تظهر توبتهم
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله
واخذ الحقوق الادميين **فصل** ومن اريد باذى
في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله ولا شيء عليه ويجب ان يدفع عن
حريمه وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس
غيره وماله لا مال نفسه ولا يلزمه حفظه عن الضياع
والهلاك **باب** قتال البغاة وهم الخارجون
على الامام بتاويل سائغ ولهم شوكة فان اختل شرط من ذلك فقطاع
طريق وتنصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا
سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودوا
ولا ينعزل بفسقه وتلزمه مراسلة البغاة وازالة شبههم وما
يدعونه من المظالم فان رجعوا والا لزمه قتالهم ويجب على
رعيته معونته واذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل
مدبرهم وجريحهم ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم ويجب
رد ذلك اليهم ولا يضمن البغاة ما اتلفوه حال الحرب وهم
في شهادتهم وامضاء حكمهم كاهل العدل **باب**
حكم المرتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصل الكفر باحد اربعة
امور بالقول كسب الله او رسوله او ملائكته او ادعاء النبوة
او الشركة له تعالى وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالقاء
المصحف في قاذورة وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له تعالى

اوان الزنا والخمر حلال اوان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع
عليه اجماعا قطعيا وبالشك في شيء من ذلك فمن ارتد وهو
مكلف مختار استتيب ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه
ولا يحبط عمله وان اصر قتل بالسيف ولا يقتله الا الامام او
نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن اساء وعزر ولا ضمان ولو كان قتل
استتابته ويصح اسلام المميز ورد ته لكن لا يقتل حتى يستتاب
بعد بلوغه ثلاثة ايام **فصل**
وتوبة المرتد وكل كافر بتبيانه بالشهادتين مع رجوعه عما اتاه
كفربه ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وقوله
انا مسلم توبة وان كنت كافرا بالشهادتين صار مسلما وان
قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما ولا يقبل في
الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر
الاسلام ويخفي الكفر ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى
او رسوله او ملائكته وكذا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو
كان كافرا فاسلم **كتاب** الاطعمة يباح
كل طعام طاهر لا مضرة فيه حتى المسك ونحوه ويحرم النجس
كالميتة والدم ولحم الخنزير والبول والروث ولو طاهرين ويحرم
من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب
وفهد وكلب وفرد وبنس وابن اوبر وابن عرس وسنور ولو
بريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداة وبومة
وما يأكل الجيف كنسر وبخم وقاق وغراب وخطاف وفارة
وزنبور ونحل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونيص وحية

www.alukah.net

وحشرات ويحل ما تولد من ماكول طاهر كذباب الباقلا
ودود الخل والجبن تبعا لا انفرادا **فصل** ويباح
ما عدا هذا البهيمة الانعام والخيل وما في الوحش كضبع وزرا
وارنب ووبر ويربوع وبقر وحش وحمرة وضب وظبا وما في
الطير كنعام ودجاج وطاووس وتيهاو زاغ وغراب زرع ونحل
كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم الجلالة وهي
التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره اكل ترابه وفحم وطين واذن قلب وبصل
وثوم ونحوهما مما ينيخ بطبخ **فصل** ومن
اضطر حل له ان ياكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم
يجد الا ادميا مباح الدم كحربي وزان محصن قتله وقتله واكله
ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب عليه ربه
بدله فورا ومن مر بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر
فله من غير ان يصعد على شجره او يرميه بحجر ان ياكل ولا يحمل
وكذلك الباقلا والحمص ويحتب ضيافة المسلم في القرى دون
الامصار يوما وليلة ويستحب ثلاثا **باب**
الذكاة وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها
اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا قاصد الذكاة فيحل
ذبح الاثنى والقن والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والو
والدهري والنصيري الثاني الآلة فيحل الذبح بكل محدد
من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث
قطع الحلقوم والمري ويكفي قطع البعض منهما فلو قطع راسه
حل ويحل ذبح ما اصابه سبب الموت من متحنقة ومريضة

واكيلة

واكيلة سبع وما صيد بشبكة او فخ او انقذه من مهلكة
ان ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يده او رجله او طرف
عينه وما قطع حلقومه او بنت حشوته فوجود حياته
كعدمها لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع
المري لم يضر ان عاد فتم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه
كواقع في بير او متوحش فذكاته جرحه في اي محل كان الرابع
قوله بسم الله لا يجزي غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزي
بغير العربية ولو احسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية
سهوا لا جهلا او من ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل
فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان
خرج حيا مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بالة كالة
وسلخ الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه
للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما ذبح فتعرق
او تردى من علو او وطئ عليه شيء فقتله مثله لم يحل هـ
كتاب الصيد يباح لقاصده ويكره لهوا وهو افضل
مكاسبه فمن ادرك صيده بحر وحامتحركا فوق حركة مذبوح
واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في
الحال حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكاة هـ
حال ارسال الالة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثان
فقتله لم يحل الثاني الالة وهي نوعان ماله حد يجرح هـ
كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة ككلب غير
اسود وفهد ونمر وصقر وعقاب وشاهين فتعلم والعهد
بثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل ويزجر فانزجر

الألوكة
www.alukah.net

واذا امسك لم يأكل وتعليم الطير بامرين بان يسترسل اذا
ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو قتله
بصدم او خنق لم يبح الثالث قصد الفعل وهو ان يرسل
الالة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا لقصد الصيد او
لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم
يحل الرابع قول بسم الله عند ارسال جارحه او رمي سلاحه
ولا تسقط هنا سهوا ومار مي من صيد فوقع في ماء
او تردى من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله
لم يحل ومثله لو رماه بمحدد فيه سم وان رماه بالهوا او على
شجرة او حائط فسقط ميتا حل **كتاب** الايمان لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او اسم من اسمائه او
صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته وان قال
يمينا بالله او قسما او شهادة انعقدت وتنعقد بالقران به
وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن خلقه
بمخلوق كالانبياء والانبياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها
حرم ولا كفارة **فصل** وشرط وجوب الكفارة
خمسة اشياء احدها كون الحالف مكلفا الثاني كونه
مختارا الثالث كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن سبق
على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض
حديثه الرابع كونها على امر مستقبل فلا كفارة على ماض
بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شيء عليه الخامس الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله فان كان
عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييئس من فعله بتلف
المحلوف

المحلوف عليه او موت الحالف ومن حلف بالله لا يفعل كذا
او ليفعلن كذا ان شاء الله او اراد الله او الا ان يشاء الله وانفلت
لفظا او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرط ان يقصد الاستثنا
قبل تمام المستثنى منه **فصل** ومن قال
طعامه علي حرام او ان اكلت كذا فحرام او ان فعلت كذا فحرام
لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال هو يهودي
او نصراني او يعبد الصليب او الشرك ان فعل كذا او هو بريء
من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم او كافر بالله تعالى
ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل
ما نفاه او ترك ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف
بالله ولم يكن حلف فكذبه لا كفارة فيها **فصل**
وكفارة اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة
وهو بان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرقيق بغير الصوم هو
وكسوة الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء ومن
حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة
باب جامع الايمان يرجع في الايمان
الى نية الحالف فمن دعي لغدا فحلف لا يتغدى لم يحنث هو
بتغد غيره ان قصده او حلف لا يدخل دار فلان وقال
نويت اليوم فقبل حكما فلا يحنث بالدخول في غير ولا عدت
راسك ندخلين دار فلان فلا ينوي منعها فدخلتها حنث
ولو لم يرها **فصل** فان لم ينو شيأ رجع الى
سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين زيدا

الألوكة
www.alukah.net

حقه هذا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه
باكثر او لا يدخل بلدا كذا الظلم فيها فزال وتخلها او لا يكلم زيدا
لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث في الجميع **فصل**
فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين فمن حلف لا يدخل
دار فلان هذه فدخلتها وقد باعها او وقفي فضاها او اكلت
هذا الصبي فصار شيخا وكلمها او لا اكلت هذا الرطب فصار
تمرا ثم اكله حنث في الجميع **فصل** فان عدم
النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم وهو
ثلاثة شرعي فقهي فالشرعي المطلقة تتصرف الى
الشرعي وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح او لا يبيع
او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد يمينه
بما يتبع الصحة كحلفه لا يبيع الخمر ثم باعه حنث بصورة
ذلك **فصل** فان عدم الشرعي فالايمان
منها على العرف فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها او
لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا
او ماشيا حافيا او منتعلا ولا يدخل بيتا حنث بدخول
المسجد والحمام وبيت الشعر ولا يضرب فلانة فخنقها
او نتف شعرها او عضها حنث **فصل**
فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا ياكل لحما حنث
بكل لحم حتى بالمحرم والميتة والخنزير لا بما لا يسمى لحما كالشحم
وشحم الظهر ولا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا
ياكل راسا ولا بيضا حنث بكل راس وبيض حتى براس الجراد
وبيضه ولا ياكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ

لا القثا

لا القثاء والخيار والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد
الزوال او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل
قبله لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط
ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل كل شيء منها الا من لبنها وولدها
ولا يشرب من هذا النهر او البير فاغترف بانا وشرب حنث لا ان
حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف منه وشرب **فصل**
ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابته حنث بما جعله
لعبده او اجره او استاجره لا بما استعاره ولا يكلم انسانا
حنث بكلام كل انسان حتى بقوله اسكت ولا كلمت فلانا
فكاتبا او راسله حنث ولا بدات فلانا بكلام فتكلما معا لم
يحنث ولا مملوك له لم يحنث بدين له ولا مال له او لا يملك
ما لا حق له بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها
ضربة واحدة بر ان حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن
هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه
واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن يمكنه
الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا او ابت
زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحده لم
يحنث وكذا العكس الا انه يبر بخروجه وحده اذا حلف ليخرجن
منه ولا يحنث في الجميع بالعود ما لم تكن نية او سبب هـ
والسفر القصير سفر يبر به من حلف ليسافرن ولا يحنث
به من حلف لا يسافر وكذا النوم الكثير ومن حلف لا يستخدم
فلانا فخدمه وهو ساكت حنث ولا بات او لا ياكل بيده
كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنث وفعل الوكيل كفعل الموكل

الألوكة
www.alukah.net

فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو مكروه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء ولا يصح الا بالقول من مكلف مختار وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم يفعله الثاني نذر لجاج وغضب كان كلمتك او ان لم اعطك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير بين الفعل او كفارة يمين الثالث نذر تبرر كقوله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير ايضا الرابع نذر مكروه كالطلاق ونحوه فيسن ان يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه فيحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم السادس نذر تبرر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب او يعلق ذلك بشرط حصول نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به **فصل** ومن نذر صوم شهر شهرين لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم ولزمه استئناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر بنى ويكفر لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا او صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع فان افطر لغير عذر لزمه استئنافه بلا كفارة ولعذر خير بين استئنافه ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولمن نذر صلاة حال السكر ان يصليها قاعدا **كتاب القضاء** وهو فرض كفاية فيجب على الامام ان ينصبه بكل اقليم قاضيا ويختار لذلك افضل من يجد علما وورعا

ويأمره

ويأمره بالتقوى ويحري العدل وينصح ولاية القضاء والا فمارة منجزة ومعلقة وشرط الصحة التولية لو نهاه عن الحكم من عمل امام او نائبه فيه او ان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد وبالفاظ التولية الصريحة شبهة ولتك الحكم او قلد وفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكناية نحو اعتمدت او عولت عليك ووكلتك او اسندت اليك لا تنعقد الا بقرينة نحو فاحكم او فقول ما عولت عليك فيه **فصل** وتفيد ولاية العامة فصل الخصومات واخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغايب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتحري على شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يفيد الاحتساب على الباعة ولا الزامهم بالشرع ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله **فصل** ويشترط في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يجل لاحد نقضه حيث اصاب الحق **فصل** ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف ليينا بلا ضعف حليما متانيا متفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان

www.alukah.net

يسار احد الخصمين او تضيفه او تقوم له دون الاخر وتحرم
عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او خاقن او في شدة جوع
او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر
مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق وتحرم عليه
ان يحكم بالجهل او وهو متردد فان خالف وحكم لم يصح
ولو اصاب الحق ويوصي الوكلاء والاعوان ببابه بالرفق هم
بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا او كهولا من
من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح له ان يتخذ كاتبا
يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن
كونه حافظا عالما

باب طريق الحكم وصفته

اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يكلمهما
يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول ايكما المدعي فاذا ادعى
احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة
عما يكذبها ثم ان كانت بدين اشترط كونه حالا وان كانت
بعين اشترط حضورها المجلس الحكم لتعين بالاشارة فان
كانت غائبة عن البلد وصفها بصفات السلم فاذا تم
المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه او اعترف بسبب
الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على
نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق الا ان يقيم بينة بتراخيه وان
انكر الخصم استدانا قال لمدع قرضا او ثمنا مما اقرضني
او باعني او لا يستحق علي شيا مما ادعاه او لا حق له علي
صحح الجواب فيقول الحاكم للمدعي هل لك بينة فان قال
نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت

سمعها

سمعها وحرم تزديدها

فصل

ويعتبر في
البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما
افترته في مجلس حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان
ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي
من الحاكم ان يحبس عن يمه حتى يأتي بمن يزكي بينته
اجابه لما سال وانتظره ثلاثة ايام فان اتى بالمزكين اعتبر
معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى
الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام بذلك
بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء
تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال
المدعى لي بينة قال له الحاكم ليس لك علي عن يمك الا
اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى ويخلى
سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان كان للمدعي بينة
فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال
له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت عليك بالنكول ويسن تكرار
ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق

فصل

وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل
الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية
امراة ووطيء مع العلم فكالزنا فيحد وان باع حنبلي متروك
التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة
نكاح صح ولم يفارق بتغير اجتهاده كالحكم بذلك

فصل

وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت وعلى غير
المكلف وعلى الغائب مسافة قصر وكفل دونها اذا كان

مستترا بشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي
الذي ثبت عنده الحق الى قاض اخر معين او غير معين
بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرط ان يقراه
ذلك على عدلين ثم يدفعه لهما ويقول فيه وان ذلك
قد ثبت عندي وانك تاخذ الحق للمستحق فيلزم القاضي
الواصل اليه ذلك العمل به **باب**
القسمة وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار
فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركا كلهم حيث كان
في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار
وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت
بيعا تثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام وان لم
يتراضيا ودعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى
بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو مشترك بينهما
اجبر ان امتنع فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن ولا اجبار
في قسمة المنافع فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا
والاخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت صح
جايزا ولكل الرجوع **فصل** النوع الثاني قسمة
اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتناول في كل مكيل
وموزون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا
وهذا النوع ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع
ويصح ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما
ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه وتعرفه بالقسمة
واجرته بينهما على قدر املاكهما وان تقاسما بالقرعة

جاز

جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيهما
فيه ردا او ضرر وان جزا حدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا
لزمت بالتفرق وان خرج في نصيب احدهما عيب
جهله خير بين فسخ او امساك ويا خذ الارش وان
غبن غبنا فاحشا بطلت وان ادعى كل ان هذا من
سهمه تحالفا ونقضت وان حصلت الطريق في حصة
احدهما ولا منفذ للاخر بطلت **باب**
الدعاوى والبينات لا تصح الدعوى الا من جايز التصرف
واذا تداعيا عينا لم تخل من اربعة احوال احدها
ان لا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان
ويتناصفانها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني
ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف
قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون ٥
بيدهما كالشي كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفا
فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سابقه واخر
راكبه او قميص واحد اخذ مكمه واخر لابسه فللثاني
بيمينه وان تنازع صانعان في آلة دكانهما فالة كل
صنعة لصانعها ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له
فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا
وتساقطتا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما
ويقرعان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له
بيمينه وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والاخر
خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام

www.alukah.net

الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه
قدمت بينته هنا لما معها من زيادة العلم واقام احدهما
بينة انه اشتراها من فلان واقام الاخر بينة كذلك عمل
باسبقهما تاريخا الرابع ان تكون بيد ثالث فان
ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا واخذها فان نكل
اخذها منه مع بدلها واقترعا عليها وان اقر بها لهما
اقتسماها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبه
على النصف المحكوم لربه وان قال هي لاحدهما واجمله
فصدقاه لم يحلف والاحلف يمينا واحدة ويقرع بينهما
فمن قرع حلف واخذها **كتاب**
الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية
واداؤها فرض عين ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم
اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي وناذى
به فله اخذ اجرة مركوب ويحرم كتم الشهادة والاضمان
ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد
سواه ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه برؤيته او سماع ومن
راى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كثصرف
الاملاك من نقض وبناء واجارة واعارة فله ان يشهد
له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف **فصل**
وان شهد انه طلق واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو
شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين
كملت بالغ وله ان يحلف على الالف الاخر مع
شاهده ويستحقه وان شهد انه عليه الف وقال

احدهما

احدهما قضاه بعضه بطلت شهادتهما وان شهد انه
اقرضه الف ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما
ولا يحل لمن اخبره عدل بما تقتضيه الحق ان يشهد به ولو
شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه
طلق او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على
المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما **باب**
شروط من تقبل شهادته
وهي تسعة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو راهق
الثاني العقل فلا شهادة لمعتوه ومجنون
الثالث النطق فلا شهادة لاخرس الا اذا اداها بخطه
الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلطه
وسهوه الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله
السادس العدالة ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين
وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحرم بان لا يأتي
كبيرة ولا يدمن على صغيرة الثاني استعمال المروءة بفعل
ما يجمله وبزينه وترك ما يدنسه ويشينه فلا شهادة
لمتمسخر وزقاق ومشعبذ ولاعب بشطرنج ونحوه ولا
لمن يمد رجليه بحضرة الناس او يكشف من بدنه ما جرت
عادة اهل المروءة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن
ياكل بالسوق ويغتفر اليسير كالقمة والتفاحة **فصل**
ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير
وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت
الشهادة بمجرد ذلك ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة

www.alukah.net

العبد والامة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة ولا
يشترط كون الصناعة غير دنية ولا كونه بصيرا فتقبل
شهادة الاعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت وبما راه
قبل عماه **باب** موانع الشهادة وهي
ستة احدها كون الشاهد او بعضه ملكا لمن شهد له
وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي او كان من فروعه
وان سفلوا من ولد البنين والبنات او من اصوله وان
علوا وتقبل لبا في اقاربه كاخيه وكل من لا تقبل له فانها
تقبل عليه الثاني كونه يجر بها نفعا لنفسه فلا تقبل
شهادته لرقيقه ومكاتبه ولا لمورثه بجرح قبل اندماله
ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لمستاجره فيما استاجره
فيه الثالث ان يدفع بها ضررا عن نفسه فلا تقبل
شهادة القاذفة بجرح شهود قتل الخطا ولا شهادة الغرماء
بجرح شهود دين على مفلس ولا شهادة الضامن لمن ضمنه
بقضاء الحق او الابراء منه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل
شهادته بجرح شاهد عليه الرابع العداوة لغير الله تعالى
كفرحه بمساءته او غمه لفرحه وطلبه له الشر فلا
تقبل شهادته على عدوه الا في عقد النكاح الخامس
العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جماعة
على جماعة وان لم تبلغ رتبة العداوة السادس ان ترد
شهادته لفسقه ثم يتوب ويعيدها او يشهد لمورثه
بجرح قبل برئه ثم يبرا ويعيدها او ترد لدفع ضرر او جلب
نفع او عداوة او ملك او وجيه ثم يزول ذلك وتعاد

فلا

فلا تقبل في الجميع بخلاف ما لو شهد وهو كافر او غير مكلف
او اخرس ثم زال ذلك واعادوها **باب**
اقسام المشهود به وهو ستة احدها الزنا فلا بد من
اربعة رجال يشهدون به وانهم راوا ذكره في فرجها او
يشهدون انه اقر اربعا الثاني اذا ادعى من عرف بغنى انه
فقير ليا خذ من الزكاة فلا بد من ثلاثة رجال الثالث
القود والاعسار وما يوجب الحد والتعزير فلا بد من رجلين
ومسئلة النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والوكالة
والتوكيل في غير المال الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض
والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية
الخطا فيكفي فيه رجلان او رجل وامراتان او رجل ويمين
او امراتان ويمين ولو كان لجماعة حق يشاهد فاقاموه
فمن حلف اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف الخامس
كداداته وموضحة ونحوهما فيقبل قول طبيب وبيطار
واحد لعدم غيره في معرفته وان اختلف اثنان قدم
قول المثبت السادس ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والبكارة والثيوبة
والحيض وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما
مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امراة عدل والاحوط
اثنتان **فصل** فلو شهد بقتل العمد
رجل وامراتان لم يثبت شيء وان شهد واسرقة ثبت
المال دون القطع ومتى حلف بالطلاق انه ما سرق او
ما غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامراتين او رجل

الألوكة
www.alukah.net

ويمين اثبت المال ولم تطلق باب الشهادة على
الشهادة وصفة اداءها الشهادة على الشهادة ان
يقول اشهد يا فلان على شهادتي اني اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر
عندي بكذا ويصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل
وامرأتان ورجل وامرأتان على مثلهم وامرأة على امرأة
فيما تقبل فيه المرأة وشروطها اربعة احدها ان تكون
في حقوق الادميين الثاني تعذر شهود الاصل بموت
او مرض او خوف او غيبة مسافة قصر ويدوم تعذرهم
الى صدور الحكم فمتى امكنت شهادة الاصل وقف
الحكم على سماعها الثالث دوام عدالة الاصل والفرع
الى صدور الحكم فمتى حدث من احدهم قبله ما يمنعه
وقف الرابع ثبوت عدالة الجميع ويصح من الفرع ان
يعدل الاصل لا تعديل شاهد لزميله وان قال
شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشيء
لم يضمن الفريقان شيئا فصل ولا تقبل
الشهادة الا بأشهد او شهدت فلا يكفي انا شاهد ولا
اعلم او احق ولا اشهد بما وضعت به خطي لكن لو قال
من تقدمه غيره بالشهادة بذلك اشهد او كذلك صح
وان رجع شهود المال او العتق بعد حكم الحاكم لم يغرموا
ينقض ويضمنون واذا علم الحاكم بشاهد زور بافراره
او ببينة كذبه بقينا عزره ولو تاب بما يراه ما لم يخالف
نصا وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال هـ

انا

انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه باب
اليمين في الدعاوي البينة على المدعي واليمين على
المنكر ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله تعالى
كالحد ولو قذفا والتعزير والعبادة واخراج الصدقة
والكفارة والنذر ولا على شاهد انكر شهادته وحاكم
انكر حكمه ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه
المال كالديون والجنايات والاتلافات فان نكل عن
اليمين قضي عليه بالنكول واذا حلف على نفي فعل
نفسه او نفي دين عليه حلف على البت وان حلف على
نفي دعوى على غيره كمورثه ورفيقه وموليه حلف
على نفي العلم ومن اقام شاهدا بما ادعاه حلف معه
على البت ومن توجه عليه حلف حلف الجماعة حلف لكل
واحد يمينا ما لم يرضوا بواحدة فصل
وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية لا توجب
قودا وعتق ومال كثير قدر نصاب الزكاة فتغليظ يمين
المسلم ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويقول
اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق
له البحر وانجاه من فرعون وملائه ويقول النصراني
والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى
ويبرئ الاكمه والابرص ومن ابى التغليظ لم يكن هـ
ناكلا وان راى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا

www.alukah.net

باب الاقرار لا يصح الاقرار الا من مكلف مختار ولو هازلا بلفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس لكن لو اقر صغيرا او قنا اذن لهما في تجارة فيما قد رما اذن لهما فيه صح ومن اكره ليقر بدرهم فاقر بدينار او ليقر لزيد فاقر لعمرو صح وَلزمه وليس الاقرار بالانشاء تمليك فيصح حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث ويكون من راس المال وياخذ دين من غير وارث لا ان اقر لوارث الا ببينة والاعتبار يكون من الزمه وارثا او لا حالة الاقرار لا المقر عكس الوصية وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار وكان للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء

فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين النسب وحمل فولد ميتا او لم يكن حمل بطل وحيا فالكل له بالسوية وان اقر رجل وامراة بزوجية الاخر فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه لا ان بقي على تكذيبه حتى مات

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره من ادعى عليه بالف فقال نعم او صدقت او انا مقر او حق او اتزنها او اقبضها فقد اقر لا ان قال انا اقر او لا انكر او حق او اتزن او افتح كمك وبلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار لا نعم لا من عامي وان قال اقض ديني عليك الفا او هل لي او لي عليك الف فقال نعم او قال امهلني يوما او حتى افتح الصندوق او قال

له

له علي الف ان شاء الله او الا ان يشاء الله او زيد فقد اقر وان علق بشرط لم يصح سواء قدم الشرط كان شاء زيد فعلي عليه دينار او اخره كله علي دينارا ان شاء زيد او قدم الحاج الا اذا قال جاء وقت كذا فله علي دينار فيلزمه في الحال وان فسر بشرط باجل او وصية قبل بيمينه ومن ادعى عليه بدينار فقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا

فصل فيما اذا وصل بالاقرار ما يغيره اذا قال له علي من ثمن خمر الف لم يلزمه شيء وان قال الف من ثمن خمر لزمه ويصح استثناء النصف فاقل فيلزمه عشرة الا ستة وخمسة في ليس لك علي عشرة الا خمسة بشرط ان لا يسكت ما يمكنه الكلام فيه وان يكون من الجنس والنوع فله علي هو لا العبيد العشرة الا واحدا صحيح ويلزمه تسعة وله علي مائة درهم الا دينارا لزمه المائة وله هذه الدار الا هذا البيت قبل ولو كان الكل هبة الا ان قال الا ثلثيها ونحوها وله الدار ثلثاها او عارية او هبة عمل بالبيان

فصل ومن باع او وهب او اعتق عبدا ثم اقر به لغيره لم يقبل ويغرمه للمقر له وان قال غصبت هذا العبد من زيد لا من عمرو او ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا ومن خلف ابنين ومائتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه احدهما وانكر الاخر لزم المقر نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف معه المدعي فيأخذها وتكون الباقية بين الابنين

باب الاقرار بالمجمل اذا

www.alukah.net

قال له علي شيء وشيء او كذا او كذا قبل له فسر فان ابى حبس حتى يفسر ويقبل تفسيره بما قل متمول فان مات قبل التفسير لم يوخذ ورثته بشيء وله علي مال عظيم او خطير او كثير او جليل او نفيس قبل تفسيره بما قل متمول وله دراهم كثيرة قبل بثلاثة وله علي كذا كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم وان قال بالجر او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره وله علي الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او الف الا دينار او ثمان امهم من جنس المعين

فصل لو قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله درهم قبله درهم وبعده درهم او درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة وكذا درهم درهم درهم فان اراد التاكيد فعلى ما اراد وله درهم بل دينار لزماه وله درهم في دينار لزمه درهمان فان قال اردت العطف او معنى مع لزماه وله درهم في عشرة لزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه او برد الحساب ولو جاء هلا به فيلزمه عشرة او برد الجمع فيلزمه احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في منديل ليس اقرارا بالثاني وله خاتم فيه فص او سيف بقراب اقرار بهما واقراره بشجرة ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرسها مكانها لو ذهبت ولا اجرة ما بقيت وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما ويعينه خاتمة اذا اتفقا على عقد وادعى احدهما فساده والاخر صحته فقول مدعي الصحة بيمينه

وان

وان ادعيا شيأ بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية فاقره لاحدهما بنصفه فالمقر بينهما ومن قال بمرض موته هذا الالف لفلان فقبض فوائه ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو كذبوه ويحكم باسلام من اقر ولو مميزا او قبيل موته بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم اجعلني ممن اقربها مخلصا في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل اللهم هذا مخلصا لوجهك الكريم وسببا للفوز لديك بجنات النعيم وصل وسلم على اشرف العالم وسيد بني ادم وعلى سائر اخوانه من النبيين وآل كل وصحبه اجمعين الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال ونعمة وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الاربع المبارك تاسع عشر يوم من شهر شعبان المبارك الذي هو من شهور سنة الف ومائة وثمانية عشر بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام واله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة www.alukah.net